



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس

قانون مكافحة الفساد

موجهة لطلبة السنة الثالثة (السداسي الثاني)

تخصص: القانون العام

من إعداد الدكتور

موري سفيان

السنة الجامعية

2020/2019

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة بارزة بصورة واضحة لاسيما خلال الثلاثين السنة الأخيرة؛ حيث شكّل ولازال يُشكّل أحد الأسباب الرئيسية في قيام الثورات والانتفاضات الشعبية وحركات التغيير الكبرى، وهذا باعتباره ظاهرة عالمية وخطيرة في نفس الوقت؛ فخطورته لا تكمن فقط بكونه يُعيق بصفة مباشرة عجلة التنمية الاقتصادية؛ وإنما خطورته تكمن في اعتباره صورة من صور الجريمة المنظمة وما لها من أثاره وخيمة اقتصادياً، اجتماعياً وحتى سياسياً.

إنّ قيام الثورات التي يعرفها العالم العربي منذ سنة 2010، بيّنت وأظهرت أنّ الفساد هو أحد العوامل الأساسية التي زادت من معاناة هذه الشعوب؛ بحيث اتخذت من أولوية مكافحة الفساد شعاراً لها، فتُعدّ هذه الثورات دليلاً على تفاقم الفساد وزيادة حدّته في هذه المنطقة.

لم تكن الجزائر في منأى عن تفشي ظاهرة الفساد وفي مجالات متنوعة، ربما هذا ما دفع بالمشرع الجزائري رغبة منه للحد من أثار هذه الظاهرة الإجرامية في ضرورة مواجهتها بأساليب مختلفة وعلى مستويات متعدّدة؛ بحيث تعتبر الجزائر من الدول التي انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تمّ اعتمادها سنة 2003، وصادقت عليها سنة 2004، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128¹. كما صادقت على اتفاقية الإتحاد الإفريقي

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج.ر.ج. عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.

لمنع الفساد سنة 2006، بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137²، وأخيراً صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2014، بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249³.

تعتبر اتفاقيات مكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر إطاراً قانونياً تُبنى على أساسها كل الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى ضمان مواجهة فعّالة للفساد؛ بحيث واحتراماً للالتزامات الدولية المنبثقة عن مصادقة الجزائر لمختلف هذه الاتفاقيات، قام المشرع الجزائري بسن قانون خاص بمكافحة الفساد سنة 2006⁴؛ ويأتي هذا القانون تدعيماً وتأكيداً على ضرورة محاربة الفساد الذي تفشى بصورة مقلقة وأصبح تهديداً واضحاً لدولة القانون⁵.

يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الأحكام المتعلقة بمكافحة الفساد، منها ما يتعلق بتدابير وقائية، وأخرى ردعية، ضف إلى ذلك، الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي لتفعيل مكافحة مشتركة للفساد خاصة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ ولقد تأثر المشرع الجزائري عند صياغة أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ بحيث معظم نصوصه مستمدة من أحكام هذه الاتفاقية.

² - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 24 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.
³ - الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2014، ج.ر.ج.ج. عدد 54 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2014.
⁴ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، متمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 44 المؤرخ في 10 أوت سنة 2011.

⁵ - احتلت الجزائر حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2006 المرتبة 84 عالمياً في أصل 163 دولة؛ بينما احتلت حسب آخر تقرير لهذه المنظمة (سنة 2019)، المرتبة 106 علمياً في أصل 180 دولة، للتفصيل أكثر، أنظر تقرير مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، منشور في:

(تم الاطلاع عليه في 2020/01/24) <https://www.transparency.org/cpi2019>

الفصل الأول: حصر مفهوم ظاهرة الفساد

تكمن الأهمية القانونية لدراسة ظاهرة الفساد في تعدد الآثار الناجمة عنها مع اختلاف أسبابها وأنماطها وتشعب مجالاتها، واعتبارها كذلك من الجرائم الأكثر تعقيداً، مما يستدعي محاربتها بوسائل متباينة وبآليات متعدّدة وعلى كافة المستويات، داخلية كانت أم دولية.

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة وغير محصورة في مجال معين أو في نوع أو شكل محدّد، لذا يستدعي أولاً إبراز ماهيته ومختلف الإشكالات التي يعترض الوصول إلى حصر هذه الظاهرة الإجرامية لاسيما في أسبابها وأثارها (المبحث الأول). كما يستوجب كذلك لصعوبة تحديد نطاق هذه الظاهرة الوقوف على مختلف الجرائم التي تعتبر جرائم الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية ظاهرة الفساد

يتسم مفهوم الفساد بعدم التحديد، الغموض والتعقيد في نفس الوقت؛ بحيث يُعد ظاهرة مركبة وغير محصورة في مجال معين أو في شكل محدد، فتختلف باختلاف نمط الحكم السائد في دولة معينة، النظام الاقتصادي المنتهج، وحتى درجة الوعي لدى الأفراد، هذا ما يجعل من الفساد مفهوم متغير ومتطور بتطور المجتمع⁶.

بالرغم من خصوصيات الفساد المتغيرة من مجال إلى آخر، واعتباره من الجرائم ذات الخطورة الجسمية على الصعيدين الوطني والدولي، وكذا اتصاله بالإجرام المنظم، فإن هناك عدّة محاولات للتعرف على ماهيته، لاسيما وجود عدّة إشكالات وصعوبات لتحديد المقصود بالفساد من جهة، ومحاولة تبيانه بجرائمه (المطلب الأول).

⁶ - MONIER Frédéric, « Mais la véritable corruption n'existe plus », In Patronage et corruption politiques dans l'Europe, sous direction de MONIER Frédéric, Armand Colin, Paris, 2014, pp. 14-20.

لكن حصر ظاهرة الفساد يتطلب الوقوف على مختلف ماهية الأسباب والعوامل التي تساهم سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تفاقمه، وكذا التطرق إلى آثاره لاسيما ما تعلق بالجانب الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، حتى على الصعيدين المحلي والعالمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محاولة وضع تعريف للفساد

برزت عدّة محاولات فقهية لتعريف الفساد مع اختلاف الزاوية التي يتم التركيز عليها والمجال الذي يسند إليه، اقتصادياً، سياسياً، اجتماعياً وحتى أخلاقياً⁷، ومهما كان فإن كل هذه الاختلافات تنصب على اعتبار الفساد ظاهرة خطيرة ومعقدة في نفس الوقت (الفرع الأول).

أمام تطور ظاهرة الفساد بتطور المجتمع فإنه يستحيل وضع تعريف قانوني شامل ومحدد للفساد، وهذا أمر منطقي على أساس أن وضع تعريف جامد لهذه الظاهرة الإجرامية من شأنه أن تفلت أفعال جديدة والتي يمكن اعتبارها فساداً من نطاقها ومجال تطبيق القانون، لهذا فإن التعريف القانوني الوحيد الذي يُلائم هذه الظاهرة هو إبراز جرائمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

إنّ الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته ومرتبطة بكافة القطاعات، فعدم وجود تعريف مُتفق عليه لم يمنع من بروز مفاهيم فقهية متنوعة؛ فهناك مَنْ يُعرفه حسب درجة خطورته، ففي هذا الصدد ميّز الأستاذ "أرنولد ادينهيمر HEIDENHEIMER Arnold" الفساد وفق لونه؛ بحيث يوجد الفساد الأبيض والذي في غالب الأحيان سلوك

⁷ - Pour plus de détails, voir, CHICHE Jean, LE HAY Viviane et CHANVRIL Flora, « Du favoritisme à la corruption les définitions concurrentes de la probité publique », In Favoritisme et corruption à la française, sous la direction de LASCOURMES Pierre, Presses de Sciences Po, Paris, 2010, p. 80.

مقبول ويتغاضى القانون معاقبته⁸، وفساد رمادي يتمثل في سلوك معاقب عليه بموجب عقوبات خفيفة، وإذا كان غير مقبول من طرف عامة الناس، إلا أنه مسموح من طرف المسؤولين السياسيين⁹، أما الفساد الأخير وهو الفساد الأسود الذي هو سلوك مجرم وغير مقبول وهو الذي يُمس بالمبادئ الديمقراطية، الاقتصادية، الاجتماعية، وهو أيضاً على درجة كبيرة من الجسامة يتطلب توقيع عقوبات جزائية رادعة¹⁰.

يُعرّف الفساد أيضاً حسب نطاقه من فساد داخلي أو محلي، والذي ينتشر في داخل بلد واحد وأثاره مقتصرة على المستوى المحلي¹¹؛ إلى فساد دولي، والذي يأخذ أبعاداً واسعة ليشمل عدّة دول، ويتميّز الفساد الدولي بتعدد طبيعته، فقد يكون في صورة رشاوى أو مدفوعات في إطار المعاملات الاقتصادية الدولية، أو على شكل مزايا تفضيلية تؤثر على نزاهة وشفافية المعاملات التجارية الدولية، كما أنّ هذا النوع من الفساد يستوجب مكافحة داخلية ودولية.

يختلف المقصود بالفساد أيضاً حسب مجالاته، فيمكن أن يكون فساد سياسي يتعلق أساساً بمخالفة القواعد والأحكام التي تُنظّم العمل السياسي في الدولة، أو الاستفادة من امتياز مهما كانت طبيعته مقدم من طرف مترشح أو حزب سياسي مقابل مزية مثلاً¹²؛ كما

⁸ - تقديم مزية بسيطة لتعجيل بعض المصالح، كالحصول على وثيقة إدارية مثلاً.

⁹ - كتمويل بعض الحملات الانتخابية مثلاً.

¹⁰ - Voir pour plus de détails : HEIDENHEIMER Arnold & JOHNSTON Michael, Political corruption, Concepts & Contexts, Transaction Publishers, New Brunswick, USA, 2002, p. 152.

¹¹ - الشمري هشام، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 48.

¹² - للتفصيل أكثر في موضوع الفساد السياسي، أنظر:

أيمن أحمد محمد، الفساد والمسائلة في العراق، مؤسسة فريدريش إيبيرت، بغداد، 2013، ص 4.

BECQUART-LECLERCQ Jeanne, « Paradoxes de la corruption politique », Revue Pouvoirs, n° 31, novembre 1984, pp. 19-36. HACHEMAOUI Mohamed, « Institution autoritaires et corruption politique, l'Algérie et le Maroc en perspective comparée », Revue Internationale de Politique Comparée, n° 2, 2012, pp. 141-164.

يمكن أن يتصل الفساد بالمجال الإداري والذي يعتبر سلوك إداري منحرف يترتب عنه مخالفة القوانين المنظمة للجهاز الإداري من طرف موظف وهذا من أجل تحقيق مكاسب خاصة. يتحقق الفساد المالي بمخالفة القواعد والأحكام المالية وتتجلى مظاهره بالتهرب الضريبي، تبييض الأموال مثلاً¹³؛ أما الفساد الاقتصادي فيجمع كل أنواع الفساد؛ بحيث يرتبط بالفساد الإداري، المالي والسياسي، وله عدّة مظاهر تتمثل في الحصول على منافع عن طريق القيام بأعمال منافية للقيم، إبرام صفقات وعقود مشبوهة، الحصول على امتيازات مختلفة.

تتوّعت تعارف الفساد تبعاً لتفاوت مجالاته والزوايا التي يتم التركيز عليها، لكن اشتركت بعض المنظمات الدولية في تقديم تعريف متقارب، حيث تُعرف منظمة الأمم المتحدة الفساد على أنه: "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة"¹⁴؛ نفس التعريف أوردته منظمة الشفافية الدولية؛ بحيث الفساد هو إساءة استعمال السلطة التي أوثمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية¹⁵؛ يمكن استنباط عناصر عدّة للفساد من خلال هذه التعاريف، والتي تتمحور في استغلال السلطة، تحقيق مصلحة خاصة أي بعيداً عن المصلحة العامة، والتي يُمكن أن تتعلق سواء للشخص المتعسف أو لأقربائه، وكذا استعمال السلطة التي أوكلت للشخص يمكن أن تكون في القطاع العام أو الخاص.

¹³ - طارق الحاج، "مظاهر الفساد المالي"، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد 4، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح (الأردن)، 2008، ص 79.

¹⁴ - نقلاً عن: محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 41.

¹⁵ - Transparency International, « Combattre la corruption », Sous la direction de HADJADJ Djilali, Editions Karthala, Paris, 2000, p. 41.

الفرع الثاني: غياب تعريف قانوني للفساد: تعريف الفساد بجرائمه

كان الفساد ولفترة معتبرة مقتصر فقط على الحياة العامة وآثاره محدودة على القطاع العام، مما ولد نوع من اللامبالاة في معالجة هذه الظاهرة قانونياً¹⁶، لكن سرعان ما تفتن المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الظاهرة لاسيما في أواخر سنوات التسعينات وأصبح الاهتمام بالفساد أمر لا بد منه بموجب اتفاقيات مكافحة الفساد التي اختلفت في تحديد المقصود بالفساد (أولاً).

هذا الاهتمام الدولي بخطورة ظاهرة الفساد دفع بالدول إلى الإسراع في وضع إطار قانوني داخلي لمعالجة مشكلة الفساد ومحاولة تبيان وإبراز المقصود به، وهو الأمر الذي أظهره المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ثانياً).

أولاً: في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد

أغفلت معظم اتفاقيات مكافحة الفساد عن تقديم تعريف واضح ودقيق للفساد، واكتفت على تجريم مجموعة من الأفعال التي تدخل في نطاق الفساد؛ بحيث اقتصرّت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد لسنة 2003، على اعتبار كلمة "الفساد" الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تُجرّمها هذه الاتفاقية¹⁷. كما عبّرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن هذا المصطلح في الجرائم التي تضمّنها الفصل الثالث من هذه

¹⁶- HUNAULT Michel, « La voie de l'éthique », In La lutte contre la corruption, le blanchiment, la fraude fiscale, Sous la direction de HUNAULT Michel, Presses de Sciences Po, Paris, 2017, p. 27.

¹⁷- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، منشورة باللغة العربية في

الموقع: www.auanticorruption.org/.../Convention on Combating Corrupt

الاتفاقية¹⁸؛ ويرجع عدم تقديم تعريف قانوني للفساد في هذه الاتفاقيات والاقتصار على أشكاله فقط على أساس صعوبة وضع تعريف شامل وموحد للفساد من جهة، ومن جهة أخرى، وضع تعريف قانوني للفساد من شأنه أن يقتصر على أفعال معينة وإفلات أفعال أخرى من نطاقه.

حاولت بعض الاتفاقيات الأخرى المعنية بمكافحة الفساد وضع تعريف للفساد وهو حال الاتفاقية المدنية في مكافحة الفساد للمجلس الأوروبي، بحيث يُقصد بالفساد حسب المادة الثانية من هذه الاتفاقية كل فعل من شأنه طلب، عرض، منح، أو قبول بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مزية غير مستحقة أو أي امتياز آخر غير مستحق أو أي وعد بامتياز غير مستحق يؤثر على الممارسة العادية للوظيفة أو سلوك مستفيد المزية أو الامتياز غير مستحقين، أو الوعد بامتياز غير مستحق¹⁹؛ هذا التعريف هو تعريف محصور على بعض جرائم الفساد كالرشوة مثلاً ولا يشمل جميع الأفعال التي تدخل في نطاقه.

قامت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد بتقديم تعريف للفساد الدولي؛ إذ يتعين على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية منع وتجريم فعل عرض أو منح لموظف تابع لدولة أجنبية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كل شيء له قيمة مالية أو أي امتياز آخر كالهبات، مصلحة معينة، وعد أو أي امتياز مقابل قيام الموظف بأي عمل أو سلوك في إطار ممارسة مهامه له علاقة بمعاملة اقتصادية أو تجارية²⁰.

¹⁸ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر سنة 2003، بميريدا، منشورة باللغة العربية في الموقع:

www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/publications/convention/08-50024_A.uf

¹⁹ - « Aux fins de la présente Convention, on entend par «corruption» le fait de solliciter, d'offrir, de donner ou d'accepter, directement ou indirectement, une commission illicite, ou un autre avantage indu ou la promesse d'un tel avantage indu qui affecte l'exercice normal d'une fonction ou le comportement requis du bénéficiaire de la commission illicite, ou de l'avantage indu ou de la promesse d'un tel avantage indu ». Conseil de l'Europe, Convention civile sur la corruption, adoptée à Strasbourg, le 4 novembre 1999, In : <https://rm.coe.int/168007f3f9>

²⁰ - ((chaque Partie interdira et sanctionnera l'acte d'offrir ou de donner à un fonctionnaire d'un autre Etat, directement ou indirectement, tout objet de valeur pécuniaire ou tout autre

ثانياً: في التشريع الجزائري

اتبع المشرع الجزائري بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، ذات النهج التشريعي الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ حيث اختار المشرع الجزائري الإشارة إلى مظاهر وصور الفساد دون إعطاء تعريف له، وهو ما تنص عليه المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: " يُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون...²¹.

يُمكن تقسيم الجرائم التي تضمّنها الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جرائم الرشوة والتي يدخل في طياتها، رشوة الموظفين العموميين الوطنيين وكذا الموظفين العموميين الأجانب؛ الرشوة في القطاع الخاص؛ والرشوة في مجال الصفقات العمومية؛ أما الفئة الثانية فتتعلق بجرائم الاختلاس وما يقترب منها، لاسيّما اختلاس الممتلكات من موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع؛ يدخل في نطاق جرائم النفوذ وما يقترب منها، الامتيازات غير مُبرّرة في مجال الصفقات العمومية، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ، تعارض المصالح، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

bénéfice, tels que des dons, des faveurs, des promesses ou des avantages en échange de la réalisation par ce fonctionnaire de tout acte ou omission dans l'exercice de ses fonctions, en liaison avec une transaction économique ou commerciale...)). Organisation des Etats Américains, Convention interaméricaine contre la corruption, adoptée à Caracas, le 29 mars 1996, publiée en Français in : <http://www.oas.org/juridico/fran%20C3%A7ais/b-58.htm>

²¹ - قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

المطلب الثاني: أسباب وآثار الفساد

تتنوع أشكال الفساد بتنوع أسبابه؛ بحيث هناك مجموعة من العوامل التي تساعد في انتشار الفساد ونقشيه بصور مقلقة، ومجموعة أخرى ترتبط به وعلى كافة المستويات، سواءً على الصعيد المحلي أو حتى على أعلى هرم في السلطة (الفرع الأول).

انطلاقاً من اعتبار أنّ هناك تعدد لأسباب الفساد واختلاف أنماطه وكذا مجالاته، فإنه من الواضح أنّ للفساد آثار سلبية لا يمكن حصرها في نطاق معين، ومهما كان فإنها تؤثر على تكريس دولة القانون وتزيد من معاناة الشعوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الفساد

تتعدّد أسباب الفساد بتنوع أشكاله، آثاره، طبيعته، ومجالاته، ويمكن تحديد بعض العوامل التي تساهم في تفاقمه، منها ما يتعلق بوجود أنظمة غير ديمقراطية أو استبدادية؛ تركيز السلطة وانتشار البيروقراطية؛ الضوابط الإدارية وفرض القيود على حرية التجارة والصناعة؛ المحاباة وانعدام الشفافية والمنافسة النزيهة في المجال الإداري والاقتصادي؛ سوء التسيير وقصور نظام أجور الموظفين العموميين²²؛ ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته الحقيقية.

كما يرجع الفساد إلى عدّة أسباب قانونية تكمن أساساً في سوء صياغة القوانين المنظمة للمجال الإداري والاقتصادي، ولاسيّما غموضها أو تضاربها في بعض الأحيان،

²²- « Plusieurs arguments théoriques suggèrent que la corruption est corrélée avec le niveau des salaires des agents publics... », Voir pour plus de détails, LAVALLÉE Emmanuelle, RAZAFINDRAKOTO Mireille et ROUBAUD François, « Ce qui engendre la corruption : une analyse microéconomique sur données Africaines », Revue d'Economie du Développement, Vol. 18, N° 3, 2010, p. 11.

الأمر الذي يعطي لمرتكبي أفعال الفساد فرصة الإفلات من تنفيذ القانون والخضوع إلى المسؤولية²³.

يمكن أن تصبح التشريعات منفذاً لكل أشكال وأنواع الفساد؛ حيث تشكل الثغرات التي تمتاز بها المنظومة القانونية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الفساد، مجالاً لكل الممارسات الهادفة إلى تحقيق أغراض ومكاسب شخصية غير مشروعة؛ فعدم ملائمة وجدية النصوص القانونية وعدم مسايرتها وتكيفها مع التطورات والتغيرات التي تحدث وبصفة مستمرة في مختلف المعاملات، أن تزيد من حجم الممارسات غير مشروعة وتضييق من مجال تطبيق النصوص القانونية بفعالية²⁴.

تتعدّد كذلك الأسباب الهيكلية، التنظيمية والمؤسسية التي تقف وراء الممارسات الفاسدة، سواءً في القطاع العام أو الخاص؛ بحيث أن غالبية هذه الأبعاد المؤسسية والهيكلية لاسيما ضعف الرقابة، عدم وضوح العلاقة بين المسؤولين في شتى المجالات، عدم الاستقرار الهيكلي، تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في السلوك الإداري وتجعل منه سلوكاً منحرفاً²⁵.

تُشكل الأسباب الاقتصادية مدخلاً لممارسة أفعال الفساد، فالسياسات الاقتصادية والنقدية المرتجلة وغير مبنية على أسس ومعايير النجاعة والشفافية قد تكون دافعاً محفزاً

²³ - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 340.

²⁴ - عبود علي سكر، « تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري، دراسة استطلاعية مختارة في محافظة والديوانية»، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، عدد 01، لسنة 2010، ص 124.

²⁵ - ما يمكن ملاحظته في الواقع لاسيما في الدول السائرة في طريق النمو، أن المسؤولين السياسيين في هذه الدول غالباً ما يستعملون أجهزة الدولة لتحقيق أغراض سياسية خاصة، للتفصيل أكثر، أنظر:

MASHALI Behzad, « Analyse de la corrélation entre grande corruption perçue et petite corruption dans les pays en développement : étude de cas de l'Iran », *Revue Internationale des Sciences Administratives*, Vol. 78, n° 4, 2012, p. 832.

لإرتكاب جرائم الفساد، فالتضخم، تدهور قيمة العملة، محدودية فرص الاستثمار، كلها عوامل اقتصادية تشجع الفساد²⁶.

الفرع الثاني: آثار الفساد

يُهدّد الفساد بصفة عامة استقرار المؤسسات الديمقراطية؛ بحيث يقوّض دولة القانون بمسأسه لمبدأي الفصل بين السلطات وحماية حقوق الانسان²⁷، خاصةً الحق في المساواة والحق في الملكية وذلك بخلق كل أشكال التمييز غير المُبرّر وزيادة من فرص الاحتكار بتقليص من حرية المبادرة²⁸. كل هذا من شأنه أن يوسّع من فجوة عدم ثقة المواطن تجاه السلطات العامة.

يؤثر الفساد على فعالية النمو الاقتصادي بالحدّ من حجم الاستثمارات وزيادة تكلفة المعاملات القانونية؛ بحيث السلطات العمومية التي تمنح صفقات وعقود إدارية لشركات ومؤسسات تُدرج الرشاوى التي يتم تقديمها لموظفين عموميين في تكلفة الصفقة من شأنه أن يمس فعالية مبدأ تخصيص الموارد العامة بزيادة حجم النفقات العمومية. كما أنّ الفساد يشوّه دور الدولة في تكريس شفافية ونزاهة المعاملات الاقتصادية ويزيد من فرص التهرب الضريبي.

²⁶- PONS Noel, « Corruption, mode d'emploi », *Revue Géoéconomie*, n° 66, 2013, p. 212.

²⁷- ورد ارتباط الفساد بحقوق الانسان في إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789؛ بحيث تضمّنت ديباجة الإعلان أنّ الجهل، نسيان أو ازدياد حقوق الانسان هي الأسباب الأساسية لفساد الحكومات.

« L'ignorance, l'oubli ou le mépris des droits de l'Homme sont les seules causes des malheurs publics et de la corruption des Gouvernements... », Préambule de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, in :

<https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Declaration-des-Droits-de-l-Homme-et-du-Citoyen-de-1789>

²⁸- « La corruption, par son extension, elle peut devenir créatrice de monopoles qui suppriment ou qui affaiblissent à terme la liberté d'entreprendre ». DELEMAS-MARTY Mireille & MANACORDA Stefano, « La corruption : un défi pour l'Etat de droit et la société démocratique », *Revue de Science Criminelle*, n° 03, Dalloz, 1997, p. 696.

ترتبط ظاهرة الفساد بالمعاملات الاقتصادية الدولية، إذ غالباً ما يُتم دفع رشاوى للحصول على مختلف الصفقات والعقود الدولية، وهذا ما يُولد عواقب وخيمة لاسيّما على الدول النامية بتحويل مسّار الأموال إلى قطاعات غير حساسة بعيدة عن متطلبات التنمية الاقتصادية²⁹، ممّا يُعطل طموحات شعوب هذه الدول في التّوصّل إلى أداء اقتصادي يُحدث تنمية حقيقية، وفي مجالات عديدة.

يندرج الفساد ضمن الأسباب المباشرة في هدم كل أسس المنافسة النزيهة بين الأعوان الاقتصاديين على المستويين الدولي والوطني، وذلك بترسيخ قواعد تبتعد تماماً عن متطلبات الشفافية؛ بحيث اتّسمت عملية جذب رؤوس الأموال بقدر كبير من الصعوبة نظراً لتكبد الشركات التجارية خسائر مالية كبيرة انعكست سلباً على فعاليتها الاقتصادية على حساب شركات أخرى اتّخذت من دفع الرشاوى مبدأً عاماً في زيادة قُدّراتها المالية بغض النظر عن مصداقيتها وأخلاقيات المنافسة العادلة³⁰.

إذا كان من السهل تحديد الآثار المباشرة للفساد، إلّا أنّه من الصعب معرفة آثاره غير المباشرة، فبحسب تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2016، فإنّ الآثار غير مباشرة هي الأكثر جسامة وتأثيراً على التنمية بمختلف مجالاتها، وقُدّرت تكلفة الفساد -في دراسة حديثة- بين 1500 إلى 2000 مليار دولار سنوياً، أي ما يُعادل 2 بالمائة من الناتج الخام العالمي³¹؛ وفي دراسة أخرى قام بها المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي سنة 2018 فقدّرت تكلفة الفساد سنوياً بأكثر من 150 مليار دولار أي ما يعادل 25 بالمائة من الناتج الخام الإفريقي.

²⁹ - مثل قطاع شراء الأسلحة الذي يُسجل تفاقم حالات الفساد في كل العمليات المتعلقة بشراء الأسلحة.

³⁰ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 04.

³¹ - Fonds Monétaire International, Rapport annuel 2016, Trouver des solutions ensemble, Editions FMI, Washington, 2016, p. 116, in : https://www.imf.org/external/french/pubs/ft/ar/2016/pdf/ar16_fra.pdf

المطلب الثالث: علاقة الفساد بالإجرام المنظم

ترتبط جريمة تبييض الأموال بالفساد علاقة تكاملية فمكافحة الفساد تتحقق أهداف الوقاية من جريمة تبييض الأموال، ومواجهة هذه الجريمة بفعالية هو كشف لجرائم الفساد، هذا ما يستدعي إبرازه من خلال تكريس هذه العلاقة سواءً في اتفاقيات مكافحة الفساد أو حتى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول).

يستحيل فصل الفساد عن الإجرام المنظم؛ بحيث وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لاسيما نص الثامنة منها اعتبرت الفساد بأنه إجرام منظم، ومن ثمة يتعين إبراز العلاقة الترابطية بين الفساد والإجرام المنظم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة الفساد بجريمة تبييض الأموال

تُعبّر جريمة تبييض الأموال أو غسل الأموال عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة، هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع وأصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعطيم أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة؛ بحيث تهدف إلى إضفاء المشروعية على أنشطة إجرامية كانت مصدراً للمال المراد تبييضه³²،

³² - أنظر كل من:

- شافي نادر عبد الله، غسل الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات حلبي القومية، لبنان، 2001، ص 23.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 05.
- أشرف توفيق شمس الدين، "تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة"، أعمال مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، جامعة الامارات العربية المتحدة، أيام 13، 14، 15 ماي 2001، من ص 71 الى 82.
- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 10.
- صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودو البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 3.

والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تُقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المُعرّضة بوجه خاص لتبييض الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكاله³⁵.

تكريس الاهتمام القانوني بجريمة تبييض الأموال ليس فقط في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإنما حتى الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة تناولت الترابط القانوني بين الجريمتين؛ بحيث جرّمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة الرابعة منها، تبييض الأموال باعتباره أحد الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفساد. كما دعت الاتفاقية الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد للمجلس الأوروبي لسنة 1999 الدول الأطراف، على ضرورة أخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل ردع جريمة تبييض الأموال، والعمل على مكافحة غسل عائدات الفساد³⁶.

ثانياً: اهتمام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمحاربة جريمة تبييض الأموال

قام المشرع الجزائري في نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بشرح بعض المصطلحات التي يتضمّنها هذا القانون، وفي هذا الشأن، حدّد المقصود "بالجرم الأصلي"، والذي هو كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض الأموال وفقاً للتشريع المعمول به ذي الصلة، هذا يعني أنّه في الحقيقية يصعب فصل جريمة تبييض الأموال وظاهرة الفساد من الناحية الموضوعية؛ بحيث كل جريمة تكون ملتصقة بالأخرى، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة الاهتمام وتوضيح العلاقة الترابطية بين الجريمتين³⁷.

³⁵ - راجع المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

³⁶ - موري سفيان، المرجع السابق، ص 79 و 80.

³⁷ - نفس المرجع، ص 80.

أكدّ المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال وهذا من خلال وضع تدابير وقائية تحل دون وقوع هذه الجريمة؛ بحيث يتعيّن وفق نص المادة 16 من هذا القانون، على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية دعماً لمكافحة الفساد في مجال تحويل الأموال، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال. يتضح أنّ مكافحة الفساد بفعالية مرهون بمدى وجود مكافحة ناجعة لجريمة تبييض الأموال؛ ذلك على أنّه من السهل تجريد المجرمين من عائداتهم الناتجة من الفساد أكثر من مكافحة الجرم الأصلي³⁸.

الفرع الثاني: علاقة الفساد بالجريمة المنظمة

يقتضي الإشارة إلى أنّ دراسة ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة لا تقتصر بالضرورة على التطرق إلى علاقة السبب والنتيجة أو الفعل وردة الفعل أو الأثر ومسبب الأثر؛ بل يتعين تناول كل هذه المسائل مجتمعةً وكذا الأخذ بعين الاعتبار مختلف الخصائص التي تجمع أو تميّز بين الظاهرتين³⁹؛ بحيث تعتبر الجريمة المنظمة كل نشاط إجرامي تقوم به جماعة منظمة تعمل بصفة مستمرة وتكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة، من هنا يتضح أن العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة هي علاقة ترابطية تكاملية، كل منها يُشكل سبباً ونتيجة للأخرى، الجرائم التي صنفّت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة، والتنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على الفساد⁴⁰.

أولاً: أثر الفساد على الجريمة المنظمة

يرتبط الفساد بالجريمة المنظمة في العديد من المواضيع؛ بحيث يقوم الموظفون العموميين المتورطين في الفساد بتقديم المساعدات الفنية والوظيفية لمساعدة عصابات

³⁸- MONTIGHY Philippe, L'entreprise face à la corruption internationale, Ellipses, Paris, 2006, p. 201.

³⁹- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 73.

⁴⁰- المرجع نفسه، ص 104.

الإجرام المنظم على ارتكاب جرائمهم. كما يمكن لموظفي قطاعات الأمن أو العدالة الذين يتلقون رشاوى تقديم معلومات وتسهيلات لعصابات إجرامية في مرحلة التخطيط لارتكاب جرائمهم أو أثناء تنفيذها؛ وحتى مساعدتهم على إخفاء الأدلة وطمس معالم الجريمة المرتكبة⁴¹.

ثانياً: أثر الجريمة المنظمة على الفساد

تقوم العصابات الإجرامية بإعداد منظم وتخطيط مسبق ومحكم لاستعمال الفساد كوسيلة لتحقيق وارتكاب الجريمة المنظمة، لاسيّما عن طريق تقديم إغراءات مالية للموظفين العموميين وذلك بغرض تجنيدهم كمروجين للفساد؛ ويتحقق ذلك أيضاً عن طريق مساعدة الموظفين العموميين في الترقى للمناصب الوظيفية العليا داخل الجهاز الإداري أو السلطة الحاكمة؛ وإبرازهم كشخصيات هامة في المجتمع من أجل تحفيز غيرهم من الموظفين للانخراط في الفساد المنظم⁴².

المبحث الثاني: تحديد أهم صور جرائم الفساد

يمكن تصنيف جرائم الفساد بالنظر إلى السلوك الإجرامي واعتباره المظهر العام الذي تُعرف به الجريمة وتتميز به عن غيرها من الجرائم، إلى ثلاثة مجموعات، تشمل الأولى جرائم الرشوة ويدخل في طياتها كل من رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الرشوة في القطاع الخاص، والرشوة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الأول).

أما الفئة الثانية فتشمل جرائم الاختلاس وما يقترب منها، لاسيّما اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع، الغدر، إساءة استغلال

⁴¹ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 256 و 257.

⁴² - المرجع نفسه، ص 257 و 258.

الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع (المطلب الثاني)؛ في حين تتعلق المجموعة الثالثة بجرائم النفوذ وما يقترب منها (المطلب الثالث)، ويدخل في حكمها كل من جريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ، تعارض المصالح، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات⁴³.

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين كنموذج

تشكل الرشوة اتجار بالوظيفة العامة وأكثر من ذلك يجعل الخدمات التي يقدمها الموظف العمومي لمن يدفع أكثر، هذا ما يولد عدم ثقة المواطنين بالإدارة العامة، وهذا بسبب هدر مبدأي المساواة والشفافية⁴⁴؛ وتجدر الإشارة إلى أنّ تطور ظاهرة الرشوة لم يكن مقتصرًا على الكم فقط، وإنما على الكيف أيضاً؛ بحيث أصبحت الرشوة في الآونة الأخيرة عملاً وسلوكاً منتظماً⁴⁵؛ مما جعل المشرع الجزائري في نص المادة 25 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى التمييز بين نوعين من رشوة الموظفين العموميين الوطنيين،⁴⁶ لاسيما الرشوة السلبية (الفرع الأول) والرشوة الإيجابية (الفرع الثاني).

⁴³ - حمليل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، المتلقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008. (غير منشور)

⁴⁴ - فاديا قاسم ببيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 30.

⁴⁵ - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 12.

⁴⁶ - تنص المادة 25 من القانون رقم 06-01 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.....1- كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، 2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"، المرجع السابق.

الفرع الأول: الرشوة السلبية

تتمثل الرشوة السلبية في الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من نص المادة 25 من قانون 06-01، بحيث: "2...- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته؛" يعتبر رشوة سلبية، ودراسة هذا النص يستلزم الوقوف على تبيان وإظهار أركان هذا الفعل لاسيما الركن المفترض (أولاً)، والركن المادي (ثانياً)، وأخيراً الركن المعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن المفترض (صفة الجاني)

يتعين لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي، ولقد عرفت المادة 2 فقرة ب من قانون رقم 06-01 السالف الذكر، الموظف العمومي، الذي يشمل كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، وكذا كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، سواء في هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها؛ كما يدخل في حكم الموظف العمومي كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستوجب في هذا المقام إبداء بعض التوضيحات فيما يخص المدلول الواسع لصفة الموظف العمومي مقارنة بما هو مستقر في القانون الإداري، فعلى سبيل المثال، تنص المادة الرابعة من قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة⁴⁷، على أنه: "يُعتبر موظفاً كل عون عُيِّن في وظيفة عمومية دائمة ورُسِّم في رتبة في السلم الإداري؛" في حين تُعرّف المادة الثانية من قانون الوقاية من

⁴⁷ - قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر عدد 46 لسنة 2006.

الفساد ومكافحته، الموظف العمومي بأنه: "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخباً..."، نلاحظ أن الأشخاص الذين يتولون مناصب تشريعية أو قضائية أو في أحد المجالس المنتخبة لا يعتبرون موظفون عموميين بموجب المادة الرابعة من قانون 06-03، المذكور أعلاه؛ في حين يُعتبرون موظفون عموميين في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا يمكن اعتباره تناقض ولكن هو رغبة المشرع في إخضاع هؤلاء لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذلك أن أغلب المسؤولين عن مختلف الصفقات لا يدخلون في مدلول الموظف العمومي وفق قانون 06-03، وأراد المشرع على توسيع من صفة الموظف العمومي لإخضاعهم لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي والذي يُعبّر عن المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي⁴⁸ في جريمة الرشوة السلبية بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا ما يظهر من خلال:

1- النشاط الإجرامي: والذي يتمثل سواءً في طلب المرشحي (الموظف العمومي) مقابل لأداء وظيفته أو الامتناع عنه، ويقدم الطلب إما شفاهة أو كتابة، صراحة أو ضمناً؛ أو سواءً بقبول المرشحي عرض صاحب الحاجة بتقديم مقابل نظير قضاء مصالحه⁴⁹.

2- المزية (محل الرشوة): تشمل المزية غير مستحقة، كل عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرشحي؛ تأخذ المزية عدّة صور، فقد تكون ذات

⁴⁸ - وسيم حسام الدين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 171.

⁴⁹ - للتفصيل أكثر في هذا الشأن، أنظر: عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الآداب والعلوم القانونية، جامعة قلمة، يومي 24 و 25 أفريل سنة 2007. (غير منشور).

طبيعة مادية مثل المال المنقول أو العقار وقد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية مثلاً، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة كمنح المرتشي مواد مُخدرة، وقد تكون محددة أو قابلة للتحديد، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة أي ليس من حق الموظف العمومي⁵⁰؛ هذا وقد يطلب الموظف المرتشي المزية لنفسه أو لشخص آخر يحدده، هذا الغير قد يكون مجرد مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها.

3- الغرض من الرشوة: وهو تنفيذ رغبة الراشي بقيام المرتشي بأداء عمل ايجابي أو الامتناع عنه لصالح الراشي كعون الشرطة الذي يأخذ مالا ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره أو قيام موظف الضرائب بعد إرسال إشعار للمطالبة بضريبة مستحقة، ويجب أن يكون هذا العمل من أعمال وظيفة المرتشي⁵¹.

ثالثاً: الركن المعنوي

يقتضي لقيام الرشوة توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة فهي جريمة قصدية، فيجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من فقرة ب من قانون رقم 06-01، و أنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

الفرع الثاني: الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 25 ف 1 من قانون الوقاية من ومكافحته بعدما كان هذا الفعل مدرج في قانون العقوبات م 129 الملغاة ،و تتمثل هاته

⁵⁰ -موري سفيان، «دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، مجلد 15 لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 446.

⁵¹ - عيساوي نبيلة، المرجع السابق.

الجريمة بعرض شخص يدعى الراشي على الموظف العمومي المرتشي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة يمكن للمرتشي توفيرها له. ويفتضي لقيام هاته الجريمة توافر الأركان التالية :

أولاً: الركن المادي : ويتحقق بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ،و يتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية:

1- السلوك المادي : ويتحقق باستعمال الراشي إحدى الوسائل التالية وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، و يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جدياً وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته، و كان السلوك المادي في ظل المادة 129 ق ع الملغاة يتمثل في لجوء الجاني إلى التعدي والتهديد أو الوعود والعطايا أو الهبات و الهدايا أو استجابة الراشي لطلبات الموظف⁵².

هذا ولا يمكن تصور الشروع في الرشوة الايجابية في صورة الوعد فإما أن تكون الجريمة تامة أو في المرحلة التحضيرية .

2- المستفيد من المزية: يستفيد الموظف العمومي المرتشي من المزية الموعود بها أو الممنوحة له أو المعروضة عليه، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي سواء كان شخص طبيعى أو معنوي.

3- الغرض من المزية: يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته و يدخل في اختصاصاته.

⁵² - براهيمى حنان، «قراءة في أحكام المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، لسنة 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 141.

ثانياً: الركن المعنوي: يتعين لقيام الرشوة توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة فهي جريمة قصدية، فيجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من فقرة ب من قانون رقم 06-01، و أنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نص المادة 25 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن العقوبة المقررة لجريمة الرشوة السلبية أو الإيجابية هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج، ويتعين الذكر أنه يمكن تشديد العقوبة في حالة كون مرتكب الجريمة قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، في هذه الحالة تصبح العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المالية⁵³.

المطلب الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع كنموذج

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانوناً والتصرف فيه على نهج غالباً ما يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية⁵⁴؛ وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك، قام المشرع الجزائري

⁵³ - أنظر المادة 48 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

⁵⁴ - خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري (المادة 119)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 1.

بتجريم اختلاس المال العام، وأقرّ له عقوبات تتناسب وطبيعته⁵⁵، وهذا في نص المادة 29 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ ولقيام جريمة اختلاس الأموال يتعين توافر الأركان الآتية، الركن المفترض (الفرع الأول)، والركن المادي (الفرع الثاني)، إضافة إلى الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المفترض

تدخل جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي من الجرائم ذات الصفة والتي يتوجب لقيامها توفر صفة الموظف العمومي في المختلس، وتوفر هذه الصفة أمر ضروري من أجل قيام جرم الاختلاس، لأن قيام أي شخص عادي بهذا الفعل لا يُشكل اختلاس؛ إذ لا بدّ من توفر صفة الموظف لحظة ارتكاب الفعل حتى ولو زالت هذه الصفة عنه فيما بعد، لأن العبرة عند قيام الفعل وليس بعدها⁵⁶.

حدّدت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المقصود بالموظف العمومي⁵⁷، والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري استحدث في هذا القانون جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص⁵⁸، بموجب نص المادة 41 من قانون رقم 06-01، السالف الذكر؛ بحيث تختلف هذه الجريمة بالمقارنة مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي في صفة الجاني؛ إذ تتطلب هذه المادة أن يكون الشخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري⁵⁹.

⁵⁵ - حسونة عبد الغاني، زاوي الكاهنة، "الأحكام القانونية الجزائرية لجريمة اختلاس المال العام"، مجلة الاجتهاد القضائي،

العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 208.

⁵⁶ - فايدا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، المرجع السابق، ص 157 و 158.

⁵⁷ - راجع المادة الثانية من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

⁵⁸ - اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، فعل غير معاقب عليه في ظل قانون العقوبات الجزائري، أي قبل صدور

القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يعتبر جريمة مستحدثة في ظل هذا القانون.

⁵⁹ - أنظر المادة 41 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

يتبين من خلال نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يشترط أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، بمعنى أن نطاق تطبيق الجريمة محصور فقط في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح كالشركات مثلاً، وهذا خلاف جريمة الرشوة في القطاع الخاص والتي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه⁶⁰.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادة في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، في السلوك الإجرامي (أولاً)، وكذا في محل الجريمة (ثانياً) وأخيراً في علاقة الجاني بمحل الجريمة (ثالثاً).

أولاً: السلوك الإجرامي: يقصد بالاختلاس تحويل حيازة الجاني من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، أي يتصرف في المال وكأنه ملك له، ولا يوجد فرق بين أن يقع الفعل على كل المال أو جزء منه⁶¹.

يتحقق السلوك الإجرامي حسب نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، في أربع صور؛ حيث جاء هذا النص على النحو الآتي: "كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي...".

• **الاختلاس:** يتحقق بتحويل حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، أي انصراف نية الجاني إلى

⁶⁰ - للتفصيل أكثر في هذه المسألة، أنظر، يعيش تمام أمال، «صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس لسنة 2009، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، ص 97.

⁶¹ - نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس -دراسة تحليلية مقارنة، فقها وقضاء وتشريعاً، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان، 1996، ص 31.

التصرف فيما بحوزته بصفة قانونية من مال سلم إليه أو وُجد في حوزته بسبب وظيفته⁶².

- **الإتلاف:** يعني هلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه بطرق شتى تجعل من ذلك المال يفقد قيمته أو صلاحيته نهائياً.
- **التبديد:** أي يقوم الموظف باستهلاك أو التصرف في المال المختلس، كأن يبيعه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، وبالتالي فالتبديد تصرف يأتي بعد الاختلاس⁶³.
- **الاحتجاز بدون وجه حق:** لا يتحقق الركن المادي في جريمة الاختلاس بتوافر الاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل باحتجازه عمدا وبدون وجه حق، أي تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ثانياً: محل الجريمة: يقصد به كل شيء ذي قيمة عهد به إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، ولا يفهم من محل الجريمة النقود والأوراق المالية فقط وإنما محل شامل كل شيء له قيمة مهما كان نوع القيمة، سواء أكانت ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة⁶⁴.

ثالثاً: علاقة الجاني بمحل الجريمة: يستوجب لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال أو محل الجريمة قد سُلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أي أن تكون هناك علاقة بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، وبالتالي فيتعين أن يكون المال قد سلم للموظف لتمييز جريمة الاختلاس عن جريمة الاستيلاء، وكذا يجب أن يتم هذا التسليم بحكم وظيفته أو بسببها، أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في الاختصاص الوظيفي للجاني.

⁶² - للتفصيل أكثر، أنظر، بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 109.

⁶³ - المرجع نفسه، ص 110.

⁶⁴ - راجع المادة 29 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الاختلاس والتي تعتبر جريمة قصدية، في توافر العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الموظف عالماً بكافة العناصر التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، فيشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو إتلافه أو احتجازه⁶⁵.

يعاقب في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج، ويمكن تشديد العقوبة حسب ما هو منصوص عليها في نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يتعين الإشارة إلى جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي تتمتع بخصوصية فيما يخص مدة التقادم؛ بحيث وبالرجوع إلى نص المادة 54 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، أي مدة التقادم هي عشر (10) سنوات⁶⁶.

⁶⁵- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 121.

⁶⁶- لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حالة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن؛ بحيث أن الحكمة من وضع هذا الاستثناء هو عدم أو استحالة استرداد عائدات الفساد في مدة ثلاثة سنوات وهي مدة تقادم الجرح المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يبرز خصوصيات جرائم الفساد مقارنة بالجرائم الأخرى، للتفصيل أكثر، أنظر المادة 54 من القانون رقم 06-01 والمادة الثامنة من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: جرائم الاخلال بواجب التصريح بالامتلاكات: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات كنموذج

قام المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتوسيع دائرة تجريم الأفعال التي تمس بنزاهة وشفافية الوظيفة العامة، وهذا حماية لها من كل أشكال الاتجار بها وتحويلها عن أهدافها ومقاصدها المشروعة، من بين هذه الأفعال المجرمة، نجد جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، والمنصوص عليها في نص المادة 36 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁶⁷.

لقيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات يجب توافر عدة أركان، لاسيما الركن المفترض أو صفة الموظف (الفرع الأول)، كما يتعين أن يتوافر الركن المادي (الفرع الثاني) والمعنوي (الفرع الثالث) لقيامها.

الفرع الأول: الركن المفترض

لم يحدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات؛ وإنما بالرجوع إلى القرار الصادر في 2 أبريل سنة 2007، والمحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات⁶⁸، نجد أنه بيّن وفصّل في الأشخاص الواجب عليهم تصريح بامتلاكاتهم، ويحرر التصريح بالامتلاكات طبقاً

⁶⁷ - تتص المادة 36 من القانون رقم 06-01، على أنه: "يعاقب بالحبس كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"، المرجع السابق.

⁶⁸ - قرار مؤرخ في 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج. عدد 25 صادر في 18 أبريل سنة 2007.

لنموذج تم تحديده في المرسوم الرئاسي رقم 06-414⁶⁹، ويعدّ في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها على أن تسلم بعدها نسخة للمكتب.

الفرع الثاني: الركن المادي أو الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

يتبين من خلال نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنّ إخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالامتلاكات قد يأخذ شكلين، إما أن يكون إخلالاً كلياً أي عدم التصريح بالامتلاكات (أولاً)، وإما إخلالاً جزئياً أي تصريح كاذب بالامتلاكات (ثانياً).

أولاً: عدم التصريح بالامتلاكات: يتحقق الإخلال الكلي بواجب التصريح بالامتلاكات عندما يمتنع الموظف عمداً عن تقديم اكتتاب التصريح بامتلاكاته في الآجال القانونية سواء كان التصريح أولياً، أو تجديدياً (تكميلياً) أو نهائياً؛ وبالتالي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة فيتعين أن تتوفر عدّة شروط، لاسيّما أن يكون الموظف العمومي متعمداً في عدم تقديم التصريح، وأن يتم تذكيره بذلك بالطرق القانونية، كتبليغه بواسطة محضر قضائي، وأخيراً إمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح بالامتلاكات.

ثانياً: الإخلال الجزئي بواجب التصريح: يُشكل إخلالاً جزئياً بواجب التصريح بالامتلاكات عندما يقوم الموظف العمومي سواء بتقديم تصريح غير كامل أي إغفال بعض البيانات الواجب ذكرها، أو سواءً بتصريح غير صحيح أو خاطئ، كما يتحقق أيضاً الإخلال الجزئي بتصريح كاذب أي الإدلاء عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً للالتزامات التي يفرضها القانون على الموظف، في هذه الحالة يشترط التعمد أيضاً لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

⁶⁹ - مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج. عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يشترط وجود القصد الجنائي لقيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات؛ بحيث تدخل هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية أو القصدية، فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح أو تعمد تقديم تصريح كاذب، ومن ثمة لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال مثلاً.

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بملكاته ولم يقر بذلك عمداً، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها القانون⁷⁰، وتجدر الإشارة إلى أنه تشدد العقوبة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

⁷⁰ - أنظر المادة 36 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

الفصل الثاني: خصوصيات تدابير مواجهة ظاهرة الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة دولية ترتبط بتطور الممارسات الإجرامية موازاةً مع تطور التكنولوجيا وما تفرزه العولمة من نزاع الحواجز بين الدول لاسيما في المجال الاقتصادي، ضف إلى ذلك، ترابط الدول والشركات التجارية نتج عنه تشابك في الصفقات المالية والتجارية⁷¹، ولهذا ونظراً لخصوصيات ظاهرة الفساد، لاسيما تجاوز حدود الدول وتعقدتها، وكذا اعتبارها إجرام منظم، سعى المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مواجهة هذه الظاهرة بتكريس تدابير وطنية، سواءً تدابير وإجراءات وقائية أم تدابير ردعية (المبحث الأول) وأخرى تتعلق بتدابير التعاون الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير الوطنية لمواجهة الفساد

مما لا شك فيه أن تفشي الفساد وبصورة مقلقة جعل من وضع آليات وميكانيزمات وطنية لمواجهة أمرًا حتمياً، نظراً لخطورة هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني وعلى الاستقرار السياسي في أية دولة⁷²؛ والجزائر واحدة من الدول التي بادرت بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2006، إلى مواجهة الفساد بجملة من التدابير الوقائية الضرورية للحيلولة دون وقوع أفعال الفساد (المطلب الأول)، وتمّ كذلك أفراد أشكال الفساد بتدابير قمعية خاصة بردعها (المطلب الثاني).

⁷¹ - حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص 161.

⁷² - جباري عبد الحميد، «قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته»، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، لسنة 2007 مجلس الأمة الجزائري، ص 93.

المطلب الأول: تنوع التدابير الوقائية لمواجهة الفساد

تُشكّل السياسة الوقائية جزءاً لا يتجزأ من السياسة الجنائية لمكافحة الفساد؛ حيث أضحى الاهتمام بالجانب الوقائي أكثر من ضروري نظراً للآثار الوخيمة والجسيمة التي تُفرزها جرائم الفساد خاصة على الاقتصاد الوطني، ومن ثمة استوجب وضع عدّة تدابير وقائية وفي مجالات متنوعة لضمان مواجهة فعّالة للفساد قبل وقوع الجريمة، هذه التدابير الوقائية التي ينص عليها المشرع الجزائري في قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سواءً في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول)، أو في مجال التوظيف (الفرع الثاني)، وحتى في مجال القطاع الخاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التدابير الوقائية في مجال الصفقات العمومية

فرض المشرع الجزائري في المادة التاسعة (09) من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إدراكاً منه لما تلحقه المعاملات والصفقات المشبوهة بالاقتصاد الوطني، ترتيبات تركز في مجملها على مفهوم الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية والتسيير العقلاني للمال العام⁷³ وفقاً للإجراءات المعمول به في مجال الصفقات العمومية.

يتضمّن نص المادة التاسعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جملة من القواعد التي يستوجب على المصلحة المتعاقدة ومستخدميها مراعاتها لضمان نزاهة وشفافية الصفقات العمومية⁷⁴؛ من بينها:

⁷³ - تُشكّل كل من الشفافية والمساءلة شروطاً أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، فإذا غاب هذين المفهومين استفحل الفساد وتصبح بالتالي مواجهته أمراً مستعصياً، لأنه يرتبط بباقي أشكال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية، للتفصيل أكثر، أنظر: ميموني فايزة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، لسنة 2012 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 230.

⁷⁴ - فتتص المادة 93 من القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على أنه: " لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب إعلام المصلحة المتعاقدة". للتفصيل أكثر يرجى الاطلاع على المواد من 88 إلى

أولاً: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

إنّ اعتبار الصفقة العمومية عقد من عقود الإذعان، فإنّ الإدارة تقوم قبل الإعلان عن المنافسة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة وفقاً لما يُسمى بدفتر الشروط⁷⁵، والذي يُعدّ بمثابة عقد ملزم للإدارة وللمتعامل المتعاقد في حالة منحها للصفقة، وعلى العموم فإنّ دفتر الشروط وثيقة هامة جداً باعتبارها إحدى الوثائق الأساسية لإجراء المنافسة وتجسيد مبدأ حرية المشاركة⁷⁶.

ثانياً: علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة

تبدأ إجراءات المناقصة عن طريق إعلان المنافسة بتمكين المترشحين للصفقة من دفتر الشروط الخاص بها⁷⁷؛ إذ يتجسد مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة من خلال عملية الإشهار التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة⁷⁸.

94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50، المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015.

⁷⁵ - يشمل دفتر الشروط على الخصوص، دفاتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، ودفاتر التعليمات الخاصة، وهذا حسب نص المادة 26 من نفس القانون.

⁷⁶ - على العموم فإنّ دفتر الشروط يتم إعدادها من طرف الإدارة فهي هامة جداً باعتبارها تمثل الوثائق الأساسية لإجراء المنافسة وتجسيد مبدأ حرية المشاركة وكذلك يتم تحديد المعايير والوسائل التي ستستعمل لإقرار مطابقة السلع المراد تسليمها أو المنشآت التي يجب إنجازها والواجبات الملقة على مقدم الخدمة وكذا تحديد الإجراءات المتعلقة ب: الضمانات، المنح، نسب العقوبات، الفسخ، التسيقات،..... الخ. للتفصيل أكثر، أنظر:

BA Adiouma, "Réflexions sur les fondements constitutionnels du droit des marches publics", *Revue de la Recherche Juridique Droit Prospectif*, volume1, n° 4, Faculté de droit et des sciences politique d'Aix-Marseille, 2006, p 2186.

⁷⁷ - Voir pour plus de détails : ALT Eric & LUC Irène, *La lutte contre la corruption*, Presses Universitaires de France, Paris, 1997, p. 25. BA Adiouma, Op.Cit, p. 2186.

⁷⁸ - تنص المواد من 61 إلى 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، على كيفية وأساليب الإشهار والاعلان عن المنافسة، المرجع السابق.

إنّ أول التزام تقوم بها المصلحة المتعاقدة هو احترام مبدأ الشفافية، وهذا الأخير لا يكون إلاّ بإتباع قواعد الإشهار المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية⁷⁹، فجميع الصفقات العمومية يجب أن تكون محل إعلام تجسيدا لمبدأ المنافسة.

يتعين الإشارة إلى أنّ الوقاية من الفساد ليس قراراً يتخذ وإنما يكون ذلك بمنهجية شاملة تستهدف محاصرته والتعامل مع أسبابه ومكوناته، فالفساد يقع أساسا عندما يتوفر الاحتكار والقدرة على التصرف ولا يكون ثمة مساءلة والعلاج يكون في الشفافية الإدارية والمالية والمحاسبة والمتابعة⁸⁰؛ ولا يتم ذلك إلا بتحري الدقة والموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد المناسب لإنجاز الصفقة، لتفادي كل انحراف للصفقة عن هدفها الرئيس ألا وهو تحقيق المصلحة العامة⁸¹.

ثالثاً: الحق في الطعن

تكريساً لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية أقرّ المشرع الجزائري للأعوان الاقتصاديين المتعاملين مع الإدارة الحق في الطعن في إجراءات إبرام الصفقة وطريقة منحها، فنجد المادة التاسعة (09) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نصت على هذا المبدأ من ضمن المبادئ التي يجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية، كما أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

⁷⁹ - يكون إجراء الإشهار بالإعلان عن الدعوة للمنافسة في الصحف ويكون إلزامياً في طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، وهذا بخلاف الأمر في حالة إبرام الصفقة عن طريق إجراء التراضي البسيط التي لا يشترط فيها الإعلان الصحفي، أنظر في هذا الشأن، نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

⁸⁰ - بن يونس فريدة، المدخل الاستراتيجي لألية مكافحة الفساد والوقاية منه دولياً وداخلياً، أعمال الملتقى الوطني الثالث، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 02-03 مارس 2008. ص 69.

⁸¹ - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 85.

المرفق العام، نص في المادة 82 منه على طريقة ممارسة الحق في الطعن في منح الصفقة مبينا الإجراءات والمهل التي يجب مراعاتها في إبداء الطعن وفي رد السلطة المختصة عليه⁸²، وهذا بالإضافة إلى حق الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به والمتمثل في الطعن القضائي في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

رابعاً: عن ضرورة تدعيم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

جاء القانون الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بأحكام تتعلق بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، والتي تعتبر تدعيماً وتفصيلاً لما ورد في نص المادة التاسعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ بحيث كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية⁸³.

يتضح من خلال ما سبق أنّ إمكانية إلغاء الصفقة أو فسخها لا يطرأ في مرحلة إبرام الصفقة أو الملحق فقط، وإنما حتى أثناء تنفيذ العقد، من هنا تطرح مسألة حسن اختيار المتعامل المتعاقد لكي يتم تفادي فسخ العقد أثناء التنفيذ، لاسيما ما يطرأ عنه من طول

⁸² - تنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة...."، المرجع السابق.

⁸³ - المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

إجراءات الفسخ وكذا مصير المشروع وإمكانية إعادة الإجراءات من جديد وما لها من تكلفة مادية معتبرة.

تعد الصفقات العمومية الوسيلة القانونية التي أتاحتها المشرع للإدارة لإنجاز المشاريع العامة وتسيير المال العام تحقيقاً للمصلحة العامة، لذا كان لزاماً على الإدارة البحث عن أنجع الطرق المتاحة، وإيجاد أحسن السبل لضمان نجاعة مشاريعها من جهة، وللحفاظ على المال العام من جهة أخرى⁸⁴. ولا يتم ذلك إلا بتحري الدقة والموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد المناسب لإنجاز الصفقة.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في مجال التوظيف

وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ حيث ينص على مجموعة من المبادئ يتوجب احترامها عند تولية الموظف العام وظيفته (أولاً)، كما نص القانون على مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين من أجل الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية (ثانياً)؛ ضف إلى ذلك ضرورة التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد (ثالثاً).

أولاً: مراعاة مبادئ وشروط التوظيف

إنّ القواعد التي تتبعها عملية التوظيف في المؤسسات هي قواعد مقننة، تستوجب مراعاتها والعمل بها، ومن أهم المقاييس المعتمدة في التوظيف نجد الحاجة إلى كفاءة أو كفاءات معينة، في مناصب معينة، وتراعي في اختيار هذه الكفاءات، شروط: المستويات التعليمية، الخبرات والمؤهلات للمرشح للمنصب، إلّا أن الأمر في الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية، هو على عكس ذلك؛ حيث أنّ عملية التوظيف والتعيين⁸⁵، غالباً ما تتم

⁸⁴- ALT Eric et LUC Irène, Op.Cit, p 17.

⁸⁵ - المقصود بالتعيين هو دخول الفرد في الوظيفة العامة لأول مرة، وشغله أولى درجات السلم الوظيفي في الوظيفة التي تعين فيها.

على أسس غير موضوعية؛ إذ تتغلب في عملية الانتقاء الشروط والمقاييس الذاتية، على الشروط الموضوعية المرتبطة بالمهمة أو بالمنصب.

إنّ عدم إتباع معايير واضحة ودقيقة في مجال تعيين الموظفين من شأنه أن يؤثر على فعالية وكفاءة الجهاز الحكومي، فعلى عاتق الحكومة مسؤولية توفير الخدمات الأساسية للمجتمع وهذا يتطلب وجود جهاز إداري من الموظفين يتمتعون بالكفاءة والجدارة ليتمكنوا من تحقيق وانجاز هذه الأهداف، فالرشوة مثلا إذا ما استخدمت في عملية التوظيف فستؤدي إلى خلق جهاز إداري ضعيف ليس لديه الكفاءة لتحمل عبء مسؤولية التنمية وتابعاتها ومن ثم تعجل بتخلف المجتمع⁸⁶.

بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية، وضع المشرع في قانون رقم 06-01 السالف الذكر مجموعة من المبادئ يتعين على الجهات المختصة بالتعيين مراعاتها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية⁸⁷.
- إعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه ومن تكوين متخصص يزيد وعيهم بمخاطر الفساد⁸⁸.

⁸⁶ - فهمي محمود صلاح الدين، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1994، ص 93.

⁸⁷ - الأجر أو المرتب هو من أهم وأبرز الحقوق والمزايا المقررة للموظف على الإطلاق من أجله يسعى الفرد أساسا للدخول في الوظيفة العامة، لذا تحرص الدول والأنظمة المختلفة على توفير الاعتمادات اللازمة في موازنتها لبند مرتبات الموظفين لديها، هذا من أجل ضبط الحياة داخل المجتمع وتفاذي ما يسمى بالاتجار بالوظيفة العامة لأغراض شخصية.

⁸⁸ - المادة 3 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

إنه ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد عمد المشرع إلى مراعاة هذه القواعد والمبادئ عند التوظيف، غير أن هذه الإستراتيجية لا بدا أن تقتنر بمراقبة فعّالة ونظام لاختيار الموظفين يتسم بالشفافية ويرتكز على الجدارة، ولا يتحقق هذا إلا بإصدار نصوص قانونية تتضمن تطبيق هذه المبادئ التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ معالجة مختلف الجرائم التي يقع فيها الموظفون العموميون والتقليل من أثارها لا يكفيها مجرد تجريم الفعل بل يجب أن تمتد الوقاية عن طريق عن مسبباتها والتمثلة أساسا في شروط الالتحاق بالوظيفة، الترقية في المناصب، تكثيف عمليات المراقبة المستمرة والتحقيق داخل الوظيفة العامة، دون نسيان تحسين الأوضاع المادية والوظيفية للموظفين العموميين⁸⁹.

ثانياً: تكريس مدونات سلوك الموظفين

تعني مدونات سلوك اعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، تحدد للموظفين فيها مجموعة القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهماتهم وفي علاقتهم بالجمهور، وترتبط هذه المدونة بنظام الخدمة بحيث يمكن ضمان تطبيق أكثر فعالية للقانون. تتميز المدونات عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي طوعي من قبل الموظفين والمنتخبين، حيث يكون الضمير أداة رقابية فعّالة⁹⁰.

ينص المشرع الجزائري في المادة السابعة (07) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على دعم مكافحة الفساد؛ بحيث تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات

⁸⁹ - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 87.

⁹⁰ - مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان- (فرع فلسطين لمنظمة الشفافية الدولية)، فلسطين، 2007، ص 37. منشور في موقع: www.aman-palestine.org

والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبائها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.

يلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري فرض على الهيئات المذكورة أنفا وضع مدونات وقواعد سلوكية يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية ولكن دون ذكر لا المقصود بهذه المدونات ولا مضمونها، وهذا ما يدفع إلى عدم التطبيق الصارم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يدفع أيضا بدوره إلى تقرير رقابة غير فعّالة على الصفقات العمومية.

ثالثاً: التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد

يدخل التصريح بالامتلاك هو من الإجراءات التي تتبعها بعض الدول لمتابعة الموظفين العموميين، فهو أداة لمراقبة حركة الأموال التي يحوزها الموظف العام وهذا من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي قد ينتاب البعض تُنبئ تورطهم في قضايا الفساد⁹¹.

يقوم الموظف العام باكتتاب هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الانتخابية⁹²، على أن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، وعملاً بالمادة الخامسة فقرة 2 فإن التصريح بالامتلاك يحرر طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم وهذا ما حدده المشرع

⁹¹ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص

قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 29.

⁹² - أنظر في ذلك نص المادة 4 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

الجزائري بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414⁹³، الذي وضع نموذجاً للتصريح بالامتلاكات، وعملاً بالمادة الثالثة من ذات المرسوم فإن هذا النموذج يعد في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها على أن تُسلم بعدها نسخة للمكتب. يحتوي التصريح بالامتلاكات على بيانات خاصة بهوية الموظف العام كاسمه واسم أبيه وعنوانه وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ تولي وظيفته.

تجدر الإشارة إلى أن كيفية التصريح فتختلف الجهات التي تتلقى التصريح بالامتلاكات بحيث؛ بالنسبة لفئة الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة وتشمل: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس الحكومة وأعضاؤه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاية والقضاة. فهؤلاء يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال شهرين المواليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعنيين أو تسلمهم لمهامهم⁹⁴.

أما بالنسبة لامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فيكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويخضع محتوى هذا التصريح للنشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يتعين الإشارة إلى أن التصريح بالامتلاكات الذي يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا إجراء شكلي فقط؛ بحيث لا يفنقده الرئيس الأول للمحكمة العليا لسلطة استغلال المعلومات الواردة في التصريح، عكس التصريح الذي يتم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

⁹³ - لمعرفة نموذج التصريح بالامتلاكات، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد

لنموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 74 لسنة 2006.

⁹⁴ - تياب نادية، المرجع السابق، ص 36.

ومكافحته، هذا من جهة، واغفل القانون كذلك عن تحديد الجهة المخولة للتحقيق عند اكتشاف تلاعب في تصريح إحدى المسؤولين من جهة أخرى، فيطرح تساؤل عن كيفية إجراء المتابعة الجزائية؟ فهل تتم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، أم تتكفل الهيئة الوطنية بإحالة الملف إلى وزير العدل؟⁹⁵، هذا الأخير الذي له السلطة التقديرية في إحالة الملف إلى القضاء من عدمه، كل هذا الغموض من شأنه أن يجعل من إجراء التصريح بالامتلاك يفتقد من نجاعته في محاربة ظاهرة الفساد.

الفرع الثالث: محدودية التدابير الوقائية في القطاع الخاص

يستوجب إضافة إلى وجود تدابير وقائية في القطاع العام لمواجهة الفساد؛ توافر إجراءات وقائية في القطاع الخاص لضمان مكافحة فعّالة، شاملة ومتكاملة لهذه الظاهرة الدولية⁹⁶.

يهدف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص⁹⁷، لكن عند التطرق إلى التدابير الوقائية في القطاع الخاص، لاسيما ما تنص عليه المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ بحيث: « تُتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعّالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها. ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي: 1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص، 2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهّن ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادية ونزيهة وسليمة،

⁹⁵ - تياب نادية، المرجع السابق، ص 36.

⁹⁶ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 75.

⁹⁷ - راجع المادة الأولى فقرة 2 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

للوفاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة، 3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، 4- الوفاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص، 5- تدقيق داخلي لحسابات الخاصة»⁹⁸.

يتبين بوضوح أنّ كل هذه التدابير، أجهزة الدولة التي تتخذها من أجل منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولا يوجد ما يلزم الشركات التجارية باتخاذ إجراءات معينة لمواجهة الفساد.

المطلب الثاني: خصوصيات أساليب متابعة جرائم الفساد

إذا كان الهدف من وضع تدابير وقائية لمواجهة الفساد هو الحيلولة من تفشي هذه الظاهرة، فإنّها غالباً ما ترقى إلى مستوى أخطر ألاّ وهو الجريمة؛ لذلك فإنّ تدخل المشرع الجزائري عن طريق وضع تدابير ردعية للتصدي لهذا السلوك الإجرامي أكثر من ضروري.

يتطلب نظراً لخصوصيات جرائم الفساد لاسيّما تعقدها واتصالها بالإجرام المنظم، على غرار جريمة تبييض الأموال، وكذا تجاوزها حدود الدول ضرورة وضع إجراءات خاصة بها في مجال المتابعة والتحري؛ بحيث عمد المشرع الجزائري في قانون الوفاية من الفساد ومكافحته إلى استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد من أجل تدعيم مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد (الفرع الأول)، وتمّ أفراد جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة تضاف إلى تدابير التحري العامة؛ بحيث ينص المشرع الجزائري في قانون رقم 06-01، المتعلق بالوفاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه على ضرورة اللجوء إلى التسليم المراقب أو

⁹⁸- تجدر الإشارة إلى أنّ نص هذه المادة هو تقليد انتقائي لنص المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ بحيث أخذ المشرع الجزائري بعض الأحكام وترك أخرى ربما هي الواجبة أن تُتخذ في نص المادة 13، منها على سبيل المثال، ضرورة توقيع عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية، على الشركات المخالفة لتدابير مكافحة الفساد، وليس على جزاءات تأديبية فقط كما هو منصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد

قام المشرع الجزائري باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب تعديل قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2010⁹⁹، وهذا من أجل البحث والتحري عن جرائم الفساد¹⁰⁰.

لليوان المركزي دوراً هاماً في محاربة الفساد وذلك بالبحث والتحري عن جرائم الفساد¹⁰¹؛ إذ يُعدّ جهاز شرطة قضائية خاضع لإشراف ورقابة السلطة التنفيذية والقضائية، هذا ما يُبرز الطبيعة القانونية لليوان (أولاً)، كما انشائه جاء لتعزيز آليات مكافحة الفساد والتي تظهر في الاختصاصات التي يتمتع بها (ثانياً).

أولاً: مدى استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

يُعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة وطنية للبحث والتحري عن جرائم الفساد، يتشكل من ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعاون عموميين ذوي كفاءات

⁹⁹ - راجع الباب الثالث مكرر (المادتين 24 مكرر و24 مكرر 1) من قانون رقم 01-06، المرجع السابق.

¹⁰⁰ - حمّاس عمر، المرجع السابق، ص 261.

¹⁰¹ - تنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج. عدد 68، المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011، المعدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية سنة 2014، ج.ر.ج. العدد 46، المؤرخ في 31 جويلية سنة 2014، على أنّ: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تُكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

أكيدة في مجال مكافحة الفساد¹⁰². كما بإمكان الديوان الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات عالية في مجال مكافحة الفساد¹⁰³؛ أما بالنسبة للمديريات التي تساعد الديوان في التحريات التي يقوم بها فقد نص عليها النظام الداخلي للديوان والذي تمّ تحديده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013¹⁰⁴.

بيّنت المادة 19 من المرسوم الرئاسي الذي يُحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، طريقة عمله أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد؛ بحيث أنّ ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹⁰⁵، وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. كما يدعو المشرع الجزائري إلى ضرورة التعاون بين أعوان وضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى¹⁰⁶.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد، وهذا رغم المهام الموكلة له¹⁰⁷، وهو جهاز تابع لوزير العدل،

¹⁰² - للتفصيل أكثر، أنظر: موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 171. فاز جميلة، « واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد»، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 469.

¹⁰³ - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع السابق.

¹⁰⁴ - تتشكل مديرية التحريات التي توضع تحت سلطة المدير العام للديوان، من المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق، للتفصيل أكثر، أنظر: المادة الثانية من قرار وزير المالية، المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013، المحدّد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 32، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2013. في هذا الصدد يُلاحظ أنّ التعديل الجديد الذي مسّ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في سنة 2014، ينص في المادة 18 منه على أنه: "يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

¹⁰⁵ - أمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 47، مؤرخ في 9 جوان سنة 1966، معدّل ومتمّم.

¹⁰⁶ - راجع المادتين 19 و20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع السابق.

¹⁰⁷ - يتطلب ابراز على أنّ المشرع الجزائري ينص في المادة الثالثة فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، على أنّ الديوان المركزي لقمع الفساد يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، لكن عند تفحص باقي المواد، نستشف عدم استقلاليتها

حافظ الأختام، وفقاً لنص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر، والتي تنص بأن: «يوضع الديوان لدى الوزير العدل، حافظ الأختام...»، هذا ما يجعل الديوان عبارة عن جهاز تابع للسلطة التنفيذية في حين تعتبر الاستقلالية الضامن الوحيد لتحقيق أهداف مواجهة الفساد.

ثانياً: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات حدّتها المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر، والمتمثلة في:

- جمع معلومات تسمح له بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، مركزة واستغلال هذه المعلومات؛

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة؛

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية على المستويين الوطني والدولي¹⁰⁸؛

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

قام المشرع الجزائري من أجل ضمان فعالية المهام المؤكدة لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في مكافحة الفساد¹⁰⁹، بتمديد الاختصاص المحلي ليشمل كامل التراب

والدليل على ذلك ما تنص المادة 23 من نفس المرسوم، على أنه: "يُعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل، حافظ الأختام".

¹⁰⁸- تظهر فعالية مهام الديوان المركزي لقمع الفساد في تعاملاته وتعاونه مع مختلف الهيئات خاصة على المستوى الدولي، نظراً للطابع الدولي لجرائم الفساد، أنظر في هذا الشأن، موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 173.

الوطني، وكذا إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع¹¹⁰.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة: ضمان فعالية متابعة جرائم الفساد

إنّ عدم كفاية وقصور أساليب التحري التقليدية في التصدي وكشف جرائم الفساد نظراً لخصوصياتها لاسيّما اعتبارها إجرام منظم، وغالباً ما تأخذ الطابع الدولي، دفع بالمشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفي قانون الإجراءات الجزائية ورغبة منه في مسايرة الطرق الحديثة والأساليب الجديدة التي يستغلها مرتكبي هذه الجرائم، إلى ضرورة اعتماد أساليب تحري خاصة والتي تتمثل في التردد الإلكتروني (أولاً)، التسرب والاختراق (ثانياً) وأخيراً التسليم المراقب (ثالثاً).

أولاً: التردد الإلكتروني

لعب التطور التكنولوجي دوراً كبيراً في بروز وظهور أشكال جديدة من الإجرام المنظم؛ بحيث أصبح استخدام الأساليب الإلكترونية في ارتكاب جرائم الفساد أمراً معتاداً، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى ضرورة مواكبة هذا التطور والحدّ من الظاهرة الإجرامية بتكريس أحكام خاصة تتعلق باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور (1)، لكن نظراً لخطورة أساليب التحري الخاصة على حقوق وحريات الأشخاص قام المشرع الجزائري بإحاطتها بجملة من الضوابط والشروط التي تحميها (2).

¹⁰⁹ - الجدير بالذكر في هذا الصدد أن انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كان في 25 أوت سنة 2010، إلا أنّه وجب الانتظار إلى غاية 14 ديسمبر سنة 2011، لتعيين المدير العام للديوان، والانتظار حتى 01 أوت سنة 2012 ليتم تعيين مدير الإدارة العامة، للتفصيل أكثر أنظر:

- HADJAJ Djilali, « Office Central de Répression de la Corruption, pourquoi le processus de nomination est extrêmement lent ? » le Soir Algérie, Quotidien Algérien Indépendant, n°6773, du 21 janvier 2013, p. 15.

¹¹⁰ - المادة 24 مكرر 1 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

1- المقصود باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور

يتعين لمعرفة المقصود بالترصد الالكتروني تناول تطبيقاته؛ بحيث استوجب تحديد المقصود باعتراض المراسلات (أ)، تسجيل الأصوات (ب)، وكذا النقاط الصور (ج)، من أجل الإحاطة والإلمام بكل هذه العمليات الضرورية لضمان محاربة فعّالة لجرائم الفساد.

أ- اعتراض المراسلات

يُقصد باعتراض المراسلات نسخ أو تسجيل المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس، واللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت، البريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة¹¹¹.

استوجب لخطورة عملية اعتراض المراسلات وإمكانية مساسها بكرامة الإنسان وحماية الحياة الخاصة¹¹² ضرورة تقييدها بجملة من الضوابط؛ بحيث بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قام المشرع بإحاطة هذه العملية بشروط واردة على سبيل الحصر؛ لاسيما عدم جواز مصادرة المراسلات البريدية والالكترونية إلاّ بإذن من السلطة القضائية المختصة، وأن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، وأن تدخل الجريمة

¹¹¹ - حمّاس عمر، المرجع السابق، ص 271.

¹¹² - تنص المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل في سنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج. عدد 25، المؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، المعدل في سنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج. عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل في سنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج. عدد 14 المؤرخ في 7 مارس سنة 2016، على ما يلي: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وباحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

في عداد الجريمة المنظمة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج؛ هذا إضافة إلى استوجب الحفاظ فقط على بالرسائل والمراسلات الضرورية لإظهار الحقيقة¹¹³.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كرس حق المتهم المعني باعترض المراسلات عدم إفشائها للغير، ولا يطلع عليها إلا من طرف الشرطة القضائية المكلفة بهذه العملية، النيابة العامة والقضاة المعنيين بالفصل في القضية. كما لا يتم ضبط وحجز تلك المراسلات وفرزها من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا بحضور المشتبه فيه أو وكيله¹¹⁴.

ب- تسجيل الأصوات

يُفهم من تسجيل الأصوات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي، ويمكن أن تتحقق هذه المراقبة سواءً بالتنصت عن المكالمات أو تسجيلها باستعمال أجهزة التسجيل المختلفة؛ بحيث التنصت يقصد به الاستماع بأية وسيلة كانت إلى الكلام المتفوه به صادر عن شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون علمهم ورضاهم؛ بينما التسجيل الصوتي فهو النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط يُحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه¹¹⁵.

قام المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بتبيان المقصود بتسجيل الأصوات؛ بحيث تنص على أنه: «...وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط الصور وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به

¹¹³ - أنظر المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-154، المرجع السابق.

¹¹⁴ - أنظر للتفصيل أكثر، بوزينة أمانة أمحمدي، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06، مدخلة في الملتقى الوطني حول، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص.ص 12-14.

¹¹⁵ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 261 و262.

بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو
عمومية...».

ج- التقاط الصور

يشكل التقاط الصور تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور شخص ما أو
عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير
الفوتوغرافي لأنها تتم بواسطة أجهزة دقيقة¹¹⁶؛ يعتبر أسلوب التصوير من الأساليب
المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد ويتم
الاستعانة في التصوير بمختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصوت والصورة معا،
وحتى أن استعمال وسائل التكنولوجيا تسمح بالتقاط صور من مسافات بعيدة وبدقة
متناهية¹¹⁷.

2- ضوابط شرعية نظام الترصد الالكتروني

إنّ الهدف من استحداث أساليب التحري الخاصة بموجب قانون الوقاية من الفساد
ومكافحته، هو متابعة وكشف جرائم الفساد، لكن نظراً لخطورتها ومساسها بالحق في
الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة المكفول دستورياً، فإنّ إعمالها محاطة بجملة من الضوابط
منها شروط شكلية (أ)، وأخرى موضوعية (ب)، يتعين احترامها لصحة وشرعية نظام
الترصد الالكتروني.

¹¹⁶ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 337.

¹¹⁷ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 262.

أ- الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط الشكلية في ضرورة الحصول على إذن قضائي (أ-1)، وكذا إلزامية تحرير محضر بشأن أساليب اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور (أ-2)، من أجل تفادي بطلان إجراءات التي يتطلبها استعمال هذه الأساليب.

أ-1 ضرورة الحصول على إذن قضائي: يتعين على ضباط الشرطة القضائية عند مباشرة عمليات اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والنقاط الصور الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص؛ بحيث عدم استيفاء هذا الشرط من شأنه أن تتعرض هذه العمليات إلى بطلانها¹¹⁸.

يستوجب أن يتضمن الإذن القضائي المسبق كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب اعتراضها؛ بحيث يجب أن يحدد بدقة نوع ووسيلة الاتصال المراد مراقبتها، وكذا طبيعة المراسلة المراد ضبطها، وهوية الشخص محل الإجراء¹¹⁹. كما يتعين كذلك أن يُحدد الإذن المكان الذي سيكون محلاً للترصد الإلكتروني سواءً في مكان عام أو خاص أو حتى الأماكن السكنية، وكذا تحديد الجريمة التي تُبرر اللجوء إلى هذه التدابير هذا من جهة، وضرورة تقيد الإذن بمدة زمنية محددة؛ بحيث يجب أن لا تتجاوز مدته أربعة أشهر طبقاً لنص المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج، وهذه المدة يمكن أن تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية الزمنية من جهة أخرى.

أ-2 إلزامية تحرير محضر: بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 9 ومكرر 10 من ق.إ.ج.ج، فإن على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل عملية اعتراض المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتنشيط والتسجيل

¹¹⁸- راجع المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-154، المرجع السابق.

¹¹⁹- للتفصيل أكثر، راجع المادة 65 مكرر 7، من الأمر نفسه، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 265، حمّاس عمر، المرجع السابق، ص 274.

الصوتي أو السمعي البصري، ضف إلى ذلك ضرورة تدوين بعض البيانات في المحضر، كتاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها، وبصفة عامة، يجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين جميع العمليات التي يقوم بها في مجال التردد الإلكتروني سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو الجوانب التقنية في المحضر.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمراسلات والمحادثات المسجلة والصور المفيدة في إظهار الحقيقة يقوم ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بوصفها ونسخها في محضر يودع بالملف، أما فيما يخص المراسلات أو الاتصالات التي تكون بلغة أجنبية فيتم تسخير مترجم لنسخ وترجمة مضمونها¹²⁰.

ب- الشروط الموضوعية

يجب لصحة عمليات التردد الإلكتروني أن تتصب على أحد الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، أي يتعين أن يكون الإجراء المتخذ من أجل التحقيق أو التحري متعلقاً بجرائم الفساد (ب-1)، كما يشترط القيام بكل هذه العمليات من طرف الأشخاص المحددين قانوناً (ب-2).

ب-1 أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد: لا يمكن اللجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلا إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 السالف الذكر¹²¹، وكذا في حالة فتح تحقيق قضائي، أما خارج هذه الحالات فلا يجوز اللجوء إلى أساليب التردد الإلكتروني؛ فالحكمة من اللجوء إلى مثل هذه الأساليب كون هذه الجرائم المحددة حصراً تدخل فيما يسمى بالإجرام المنظم،

¹²⁰ - المادة 65 مكرر 10 من الأمر رقم 66-154، المرجع السابق.

¹²¹ - للتفصيل أكثر، أنظر، معمري عبد الرشيد، « ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 1، لسنة 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 473.

وبالتالي فيستحيل التحري في مثل هذا النوع من الإجرام بأساليب التحري العامة، نظراً لتعقدها وتجاوزها في غالبية الأحيان للحدود الوطنية.

ب-2 الزامية مباشرة أساليب التردد الإلكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية: يُلزم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أن تباشر الشرطة القضائية أساليب التردد الإلكتروني دون غيرهم من أعوان الضبطية القضائية¹²²؛ كما أن ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بعمليات التردد الإلكتروني فإنهم يخضعون للرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليمياً، وهذا تفادياً للتعسف أو الإفراط في استعمال هذه الأساليب الخطيرة على حقوق وحرية الأفراد¹²³.

ثانياً: التسرب أو الاختراق

يعتبر التسرب من بين إجراءات التحري الخاصة؛ بحيث يقوم على ركيزتين أساسيتين، أولهما تتمثل في ضرورة الإلمام بكل المعلومات التي تُفيد بارتكاب جرائم الفساد، والثانية فتتعلق بأمور إجرائية، لاسيما إلزامية الاعتماد على الخبرة والكفاءة العالية والدقة والمهارة في العمل التي يجب أن يتحلى بها العون المتسرب¹²⁴.

يتعين في دراسة أسلوب التسرب في محاربة جرائم الفساد التطرق أولاً إلى تبيان وإظهار المقصود به (1)، وتناول ضوابط اللجوء لعملية التسرب (2).

1- المقصود بالتسرب

عرفت الجريمة في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في حدتها، وهذا راجع لازدياد احترافية المجرمين من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، على هذا

¹²² - أنظر المادتين 65 مكرر 9 ومكرر 10 من الأمر رقم 66-154، المرجع السابق.

¹²³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 267.

¹²⁴ - زوزو زوليخة، « التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب) »؛ مجلة أبحاث، المجلد الرابع، عدد 1، لسنة 2019، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، ص 6.

الأساس فإن اللجوء إلى أسلوب التسرب في مواجهة هذا الإجرام المنظم أكثر من ضروري¹²⁵.

فالتسرب هو قيام ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف¹²⁶، وبالتالي فالتسرب هو الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريباً عنهم وعن جوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم الإجرامية¹²⁷؛ وعلى الضابط أو العون المتسرب كذلك التعمق في البحث والتحري لتحديد أدق خصوصيات وتفصيل نشاط عمل هذه الجماعات الإجرامية¹²⁸.

بالجدير بالذكر أنه لا يمكن للعون المتسرب السير في أية إجراءات ما تكن هناك جريمة من جرائم الفساد؛ بحيث يتعين التأكد أولاً من وقوعها فعلاً وتوافر الدلائل الكافية على ارتكابها من أجل البدء في عملية التسرب، كما أن هذه الأخيرة تُباشَر خفية أي لا يكون الشخص على علم بمباشرتها من قبل، وهذا من أجل إثبات وقوع الجريمة بشكل لا يقبل الشك، واثبات الطريقة التي ارتكبت بها والأدوات التي استعملت فيها وهذا لتسهيل الاهداء إلى الجناة¹²⁹.

¹²⁵ - حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، « أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 5، لسنة 2019 المركز الجامعي تامنغست، ص 342.

¹²⁶ - أنظر المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 66-154، المرجع السابق.

¹²⁷ - للتفصيل أكثر، أنظر، زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 7.

¹²⁸ - مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 325.

¹²⁹ - المرجع نفسه، ص 8.

2- ضوابط اللجوء لعملية التسرب

قام المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية لاسيما في نصوص المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 بتحديد الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتسرب، وهذا بغية ضمان نجاح عملية التسرب لمكافحة جرائم الفساد من جهة، وتسهيل مهام ضابط الشرطة القضائية المتسرب لخطورة هذا الإجراء من جهة أخرى.

انطلاقاً من المعطيات السابقة فإنه يتعين لصحة عملية التسرب مراعاة شروط شكلية (أ)، وأخرى موضوعية (ب).

أ- الشروط الشكلية

يستوجب وفقاً لنص المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.ج على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، ويتعين مراعاة عند إعداد هذا التقرير مختلف مراحل العملية كاملة وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها، وتحديد هوية العناصر المشتبه تورطهم في الجريمة، تحديد الكيفيات التي بها إيهام المجرمين¹³⁰.

يشترط قبل مباشرة التسرب الذي يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حصول العون المتسرب على إذن القيام بالعملية من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق المختص؛ بحيث يتعين على الهيئة القضائية المشرفة على عملية التسرب التحقق من طبيعة الجريمة

¹³⁰ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 345.

وكذا هوية العون المتسرب، وكل المعلومات الضرورية لممارسته، حتى يكون الإجراء مطابقاً للقانون¹³¹.

يسمح لضابط الشرطة القضائية أو للعون المتسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية باستعمال لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً عن ارتكاب الجرائم¹³².

تجدر الإشارة إلى أن القانون يمنع من المتسرب أو المتسربين إظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب لكي يضمن أمن وسلامتهم، وذلك لما يشكله هذا الإجراء من خطر على أمنهم وسلامتهم، ضف إلى ذلك المحافظة على سرية مرحلة التحري عن الجريمة، وبعاقب القانون على كل من يكشف هويته أثناء عملية التسرب¹³³.

ب- الشروط الموضوعية

لا يمكن اللجوء إلى التسرب كما هو الحال في التردد الإلكتروني إلاّ بصدد جريمة من الجرائم المحددة حصراً في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج السالف الذكر¹³⁴؛ بحيث أعمال هذه التقنية في غير هذه الجرائم يقع باطلاً كل ما يترتب عنها؛ كما يتعين طبيعة ما سنتناوله التحريات سواءً من حيث موضوع القضية لاسيما ما تشمله التحريات من زوايا مختلفة، أو من حيث الشخص أو الأشخاص المراد جمع المعلومات عنه أو عنهم

¹³¹ - رحايمية عماد الدين، « المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته»، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 358.

¹³² - المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-154، المرجع السابق.

¹³³ - المادة 65 مكرر 16 من نفس الأمر.

¹³⁴ - هذه الجرائم هي: جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

لمعرفة خلفيات تصرفاتهم، وكذا ذكر الوسائل المستعملة في مجال البحث والتحري وذكر المعلومات المتعلقة بالمشتبّه فيهم¹³⁵.

ثالثاً: التسليم المراقب

نظراً للطابع الدولي لجرائم الفساد وعدم اقتصار أثارها على إقليم دولة واحدة، وبغية من المشرع الجزائري التصدي لهذه الظاهرة المركبة والخطيرة في نفس الوقت، فقد تمّ النص على إجراء التسليم المراقب كأحد أساليب التحري الخاصة في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج، والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹³⁶؛ فيتعين للإحاطة بهذا الأسلوب التطرق أولاً إلى المقصود به (1)، وتبيان أنواعه (2)، ثم تناول ضوابط إعماله (3).

1- المقصود بالتسليم المراقب

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ بحيث يعتبر: « إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها».

يتضح من خلال التعريف المقدم من طرف المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنّ التسليم المراقب هو عبارة عن سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها، لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره

¹³⁵ - أنظر كل من: زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 10، حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص 343.

¹³⁶ - تنص المادة 56 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، المرجع السابق.

أو دخوله، بهدف التحري عن جرائم الفساد وكشف مرتكبيها. كما يُشكّل التسليم المراقب أحد أساليب تعقب حركة الأموال غير معروف مصدرها أو مشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية؛ بحيث يهدف هذا الأسلوب إلى ضبط جميع المتورطين في احد جرائم الفساد وليس الناقل أو الحائز فقط¹³⁷.

يتبين جلياً من خلال تناول المقصود بالتسليم المراقب أنّه إجراء تحر جوازي أي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية؛ بحيث ووفقاً لنص المادة 16 من ق.إ.ج.ج المذكورة آنفاً، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب. كما يسمح التسليم المراقب للشحنة غير مشروعة أو المشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها، وهذا من أجل ليس فقط ضبط الجناة الفاعلين، وإثماً كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة وفك خيوط جرائم الفساد؛ ويمتاز التسليم المراقب بسرّيته ودقته أيضاً.

2- أنواع التسليم المراقب

يمكن أن يكون التسليم المراقب داخلي، أي أنه تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي بالكشف عن الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة والأشخاص المسؤولين عن عملية التسليم داخل إقليم الدولة¹³⁸، وتتم المراقبة من قبل السلطة المختصة، بطريقة سرّية؛ أمّا إذا كانت الشحنة مرسلّة إلى دولة أخرى فإنّه يمكن لدولة العبور أن تخبر نظيرتها لمواصلة إجراءات المتابعة، وتزويدها كذلك بالمعلومات والتفاصيل المتوفرة لديها عن العملية¹³⁹.

¹³⁷ - شنين صالح، «التسليم المراقب في التشريع الجزائري، واقع وتحديات»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 2، لسنة 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 200.

¹³⁸ - مباركي دليّة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009. (مداخلة غير منشورة).

¹³⁹ - مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 68.

يقصد بالتسليم المراقب الدولي، السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إيجاد عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم؛ بحيث يدخل هذا الإجراء في مجال التعاون الدولي لمكافحة الفساد ويعتبر أحد صورته¹⁴⁰.

3- ضوابط تنفيذ التسليم المراقب

يتعين قبل مباشرة عملية التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وهذا إعمالاً بالمادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج؛ بحيث تنص على أنه: " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها". نفس الشرط أقره نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ بحيث يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب إلا بعد إذن من السلطة القضائية¹⁴¹.

يُشكل التسليم المراقب إحدى الأساليب الاستثنائية لا يمكن إعطاء الموافقة بشأنه إلا عندما يُنتظر منه فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط المجرمين. كما أنّ مباشرة التسليم المراقب يجب أن يكون من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا

¹⁴⁰ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 258.

¹⁴¹ - يكون إذن وكيل الجمهورية كتابةً لأنه يتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي وتفاصيل العملية، للتفصيل أكثر، أنظر، نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 429.

عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم الفساد¹⁴².

المبحث الثاني: تدابير التعاون الدولي: ضمان مواجهة مشتركة للفساد

يتعذر ضمان محاربة فعّالة للفساد سواءً من الناحية القانونية أو من الناحية العملية بدون وجود تعاون دولي؛ بحيث أكدت جميع الصكوك الدولية المتعلقة بمحاربة هذا الإجرام المنظم على ضرورة وأولية إقامة تعاون بين الدول وفي مجالات عديدة من أجل اتحاد جهودها في مكافحة مشتركة للفساد.

يُعبّر التعاون الدولي عن تبادل العون والمساعدة بين الدول وتضاعف الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق منفعة، أو خدمة مشتركة سواءً على الصعيد العالمي أو الإقليمي¹⁴³، ولقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديباجتها، أن الفساد لم يُعد شيئاً محلياً، بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً¹⁴⁴.

يهدف القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة الأولى منه، على ضرورة تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات، وتنص المادة 57 من نفس القانون التي جاءت تحت عنوان: التعاون الدولي واسترداد الموجودات والتعاون القضائي على أنه: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات ذات الصلة

¹⁴² - راجع كل من نص المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-154، المرجع السابق. شنين صالح، المرجع السابق، ص 205.

¹⁴³ - أنظر في هذا الشأن: دغش أحمد، أدوات التعاون الدولي لمكافحة تبيض الأموال، الملتقى الوطني حول: آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، يومي 5 و6 ماي 2009. (مداخلة غير منشورة)

¹⁴⁴ - ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

والقوانين، تُقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يتضح من خلال مختلف النصوص القانونية التي أكدت على أهمية التعاون الدولي في ضمان مواجهة مشتركة للفساد باعتباره ظاهرة دولية، أنّ مجالات التعاون الدولي تظهر أساساً في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول (المطلب الأول)، وكذا في مجال استرداد عائدات الفساد والذي يعتبر مبدأً أساسياً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المطلب الثاني)، وأخيراً مجال تسليم المجرمين وما يكتسبه من أهمية قانونية وعملية لمحاربة الفساد وتقديم المجرمين الفارين للمحاكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في محاربة الفساد

استفدت الجريمة المنظمة عموماً وجرائم الفساد على وجه الخصوص من العولمة، لاسيّما انعدام الحواجز بين الدول، وغالباً ما يفتقر التعاون فيما بين الدول إلى الانسجام والتلاحم خاصة في كشف جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، لهذا فإن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول تعتبر الأداة المناسبة لإجراء التعاون القضائي بينها من جهة، وتشكّل كذلك الإجراء الأساسي والقاعدي التي تُبنى عليه جهود الدول في استرداد عائدات الفساد أو التعاون في مجال تسليم المجرمين¹⁴⁵.

دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاسيّما في نص المادة 18 منها على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف، بعضها البعض أكبر قدر ممكن من

¹⁴⁵ - خنفوسي عبد العزيز، «المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017، من ص.ص 52-54.

المساعدة القانونية المتبادلة¹⁴⁶؛ كما فصلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المساعدة القانونية المتبادلة ضمن أحكام المادة 46 منها؛ بحيث يتعين التطرق أولاً إلى صورها (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أحكامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور المساعدة القانونية المتبادلة

تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أنه: "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة المشمولة بهذه الاتفاقية"، ويعني ذلك أن المساعدة القانونية المتبادلة تشمل في الواقع كافة الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في إطار ملاحقة جرائم الفساد والبحث عن مرتكبيها؛ والأصل أن الأساس القانوني للمساعدة القانونية بين الدول يشمل ما يوجد فيما بينها من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف؛ حيث تتم إجراءات المساعدة بالاستناد لهذه الاتفاقيات ووفقاً لما تنظمه من أحكام. كما تمثل قوانين الدولة المطلوب منها إجراء المساعدة القانونية أساساً قانونياً لهذه الإجراءات¹⁴⁷.

تختلف المساعدة القانونية حسب طبيعة الإجراء الواجب مباشرته، ما إذا كان يتعلق بأدلة الجريمة أو المعلومات المتصلة بظروف وملابسات ارتكابها، أو بالعائدات المتحصلة عنها، أو بالأشخاص المتهمين بشأنها؛ بحيث يمكن تقسيم المساعدة القانونية إلى مساعدة تلقائية (أولاً)، ومساعدة بناء على طلب وهي الصورة الغالبة (ثانياً)، وكذا المساعدة المشروطة (ثالثاً).

¹⁴⁶ - أنظر المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، ج.ر.ج. عدد 9، المؤرخ في 10 فيفري 2002.

¹⁴⁷ - الفقرة الثانية من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

أولاً: المساعدة التلقائية: يجوز للسلطات المعنية باستقبال طلبات المساعدة لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح، أو قد تُقضى إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹⁴⁸.

ثانياً: المساعدة بناء على طلب: حددت الفقرة الثانية من المادة 46 السالفة الذكر، مظاهر المساعدة القانونية بناء على طلب من أجل الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش، الحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع... إلخ¹⁴⁹؛

ثالثاً: المساعدة المشروطة: وهي ذات صورة المساعدة بناء على طلب، حين تقتزن بشروط يفرضها ضمناً تعدد الاختصاص بين الدولتين، أو تشترطها صراحةً الدولة التي تقدم المساعدة¹⁵⁰.

الفرع الثاني: أحكام أعمال المساعدة القانونية المتبادلة

يتعين الإشارة إلى إن ما يُميّز أعمال تطبيق نظام المساعدة القانونية بين الدول في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه، أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تأخذ صراحةً بشروط ازدواجية التجريم، وهو شرط تتضمنه معظم اتفاقيات التعاون القضائي واتفاقيات تسليم المجرمين؛ بحيث يمكن القول، أنه قد أصبح من المُسلّمات، واعتبرت اتفاقية

¹⁴⁸ - الفقرة الرابعة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

¹⁴⁹ - للمزيد من التفصيل حول مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب، راجع الفقرة الثانية من نفس المادة.

¹⁵⁰ - غالباً ما يكون هذا النوع من المساعدة بين الدول التي لا توجد روابط متينة سواءً اقتصادياً أو سياسياً.

مكافحة الفساد أن انتفاء ازدواجية التجريم لا يحل دون إجراء المساعدة القانونية بين الدولتين بالنظر لأغراض الاتفاقية¹⁵¹.

يتضمن إعمال نظام المساعدة القانونية المتبادلة؛ التعرف على كيفية توجيه طلب المساعدة (أولاً)، والحالات التي يجوز فيها رفضها (ثانياً).

أولاً: كيفية توجيه طلب المساعدة

تُتم طلبات المساعدة القانونية بين الدول عبر الطريق الدبلوماسي، أي يوجه الطلب إلى وزير الخارجية للدولة التي يطلب منها المساعدة؛ ثم تقوم بعد ذلك السلطات المختصة في هذه الدولة بتنفيذ هذه الطلبات؛ لكن هذا لا يمنع أن تقوم الدولة الطرف وفقاً للاتفاقية بتعيين السلطة التي تتلقى طلبات المساعدة القانونية، ولا يمنع أيضاً، كما هو منصوص في الاتفاقية أن تتفق الدولتان في الحالات العاجلة، أن تتم المساعدة القانونية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)¹⁵².

تنص الفقرة 13 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول على ضرورة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية التي تُوجه إليها طلبات المساعدة القانونية، وذلك وقت إيداع صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

بالرجوع إلى نص الفقرة 14 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتضح أنه يمكن أن يُقدم الطلب شفويًا ويتم بعد ذلك تدوينه فوراً، ويمكن كذلك أن يقدم

¹⁵¹ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 42.

¹⁵² - يلعب الأنتربول دور الوسيط بين الدول في مجالات التعاون الدولي، لاسيّما في مجال المساعدة في تسليم المجرمين، أنظر في هذا الشأن: رحمانى يسين، بوعباية كمال، «دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد 10، لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 796.

مكتوباً مباشرةً وذلك بأية وسيلة كفيّلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً؛ وهناك جملة من الشروط التي يجب أن يستوفيهها طلب المساعدة القانونية، كاللغة المحرر بها والتي يجب أن تكون مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب، ويُنفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب¹⁵³.

ثانياً: حالات رفض طلب المساعدة القانونية

بيّنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الحالات التي يجوز فيها رفض المساعدة القانونية؛ بحيث يمكن أن تكون راجعة إلى سبب شكلي، عندما يُخالف الطلب أحكام المادة 46 من الاتفاقية السالفة الذكر، أو أن تتعلق بالطلب المُقدّم عندما يكون متصلاً بأمور تافهة. كما يُرفض الطلب لسبب سياسي، عندما يكون تنفيذه يمس بسيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها السياسية الأخرى؛ هذا إضافة إلى إمكانية رفض الطلب لسبب قانوني، عندما يكون القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، يحظر على سلطاتها تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية، أو رفض الطلب إذا كانت تلبّيته تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب¹⁵⁴.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد

يُشكل مجال استرداد عائدات الفساد المجال الأكثر صعوبة وخطورة في نفس الوقت؛ بحيث تعتبر الأموال المنهوبة والتي يتم تحويلها إلى الخارج أحد العقبات الرئيسية التي تقف في وجه فعالية تدابير مكافحة الفساد، وتعتبر كذلك مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، إذ تضعف من هبة الدولة ومن مساءلة الدولة نحو مواطنيها ومن ثمة تفويض الحكم

¹⁵³ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 43.

¹⁵⁴ - أنظر المادة 46 فقرة، 15، 9، 21، 22، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

الراشد¹⁵⁵. هذا ما دفع بالمشرع الجزائري في قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى وضع جملة من الإجراءات الهادفة إلى ضمان التعاون في مجال استرداد عائدات الفساد سواءً من خلال آلية الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق الدعوى المدنية (الفرع الأول)، أو عن طريق آلية التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاسترداد المباشر لعائدات الفساد

يعتبر استرداد الموجودات حسب نص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأً أساسياً؛ بحيث يتعين على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون والمساعدة في هذا المجال، ولقد تبين أنه لا يمكن مواجهة الفساد بصفة ناجعة بدون وجود جهود دولية منسقة ومنسجمة تسند إلى التزام حقيقي¹⁵⁶، هذا الالتزام الذي يجب أن يتجسد أولاً في ضرورة احترام تدابير منع تحويل العائدات الإجرامية (أولاً)، وكذا إمكانية اللجوء إلى استرداد عائدات الفساد عن طريق الدعوى المدنية (ثانياً).

أولاً: ضرورة احترام تدابير منع تحويل عائدات الفساد

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف في مجال منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما يلي:

¹⁵⁵ - هوام فايزة، « استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الآليات والعقبات - »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 02، لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص 1535.

¹⁵⁶ - حسين حياة، "آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 11، لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ص 60.

- التحقق من هوية الزبائن وتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة؛

- الفحص الدقيق للحسابات؛

- منع إنشاء المصارف الوهمية والتي ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة؛

- إلزام كل دولة عضو مؤسساتها المالية برفض الدخول في علاقة مع مصرف وهمي؛

- إنشاء نُظْم فعالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين والنص على عقوبات ملائمة عند عدم الامتثال؛

- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطات الدولة بتقاسم المعلومات مع السلطات المختصة في الدولة الأخرى عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتية من جرائم الفساد والمطالبة باستردادها¹⁵⁷.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في نصوص المواد من 58 إلى 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد حدّد مختلف التدابير الضرورية لمنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية؛ بحيث يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تلتزم بجملة من الإجراءات التي تهدف إلى الوقاية من تحويل عائدات الفساد، لاسيّما التحقق في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية من هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة¹⁵⁸.

¹⁵⁷ - للتفصيل أكثر، أنظر المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

¹⁵⁸ - للتفصيل أكثر أنظر المواد من 58 إلى 61 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

ثانياً: اللجوء إلى استرداد عائدات الفساد عن طريق الدعوى المدنية

تلزم المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كل دولة طرف باتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها، لتثبيت حقها في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات وفي هذه الحالة تكون الدولة مدعياً في إجراءات قضائية مدنية، وبالتالي يكون ذلك استرداد مباشر¹⁵⁹.

تنص المادة 62 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: "تختص الجهات القضائية الجزائية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد. ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها. وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية".

تُبرز الدعوى المدنية عدّة إيجابيات لاسيّما عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة، سواءً لوفاة الجاني، أو لغيابه، بحيث في حالة عدم وجود إمكانية إرساء المسؤولية الجزائية على مرتكب الفساد فهذا لا يعني عدم استرجاع الأموال المنهوبة والموجودة خارج الوطن،

¹⁵⁹ - أنظر في هذا الشأن، هوام فايزة، المرجع السابق، ص 1538.

وإنّما يمكن أن ترفع الدولة الطالبة دعوى مدنية أمام محاكم الدولة أين تتواجد هذه الأموال وتطلب استردادها¹⁶⁰.

الشيء الملاحظ في نص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنّ الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي وليس إلزامي؛ كما أنّ المشرع الجزائري لم يقدّم بتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى المدنية الرامية لاسترداد عائدات الفساد، فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يحكم بالتعويض، وبهذا فيتعين أن تكون دعوى مدنية تبعية ينظر فيها القاضي الجزائري الفاصل في قضايا الفساد¹⁶¹.

الفرع الثاني: آلية التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الفساد

بالرجوع إلى نصوص المواد 54 و55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تظهر الإجراءات الواجب إتباعها من أجل نجاح آلية التعاون الدولي في مسائل مصادرة عائدات الفساد؛ بحيث تعتبر هذه الإجراءات الركيزة الأساسية للحيلولة دون انتفاع المجرمين بهذه الأموال الناتجة عن أفعال الفساد، وكذا من أجل ضمان استرجاعها بصورة واضحة وناجعة¹⁶².

يتضح وباستقراء نصوص المواد من 63 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة أن تكون الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل إقامة الجزائر تعاون في مجال المصادرة، من خلال طلب التعاون بغرض المصادرة (أولاً)، الإجراءات التحفظية (ثانياً)، وتنفيذ طلب المصادرة (ثالثاً).

¹⁶⁰ - حسين حياة، المرجع السابق، ص 63.

¹⁶¹ - بلجرف سامية، «استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)»، مجلة الحقوق والحريات، العدد

2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 418.

¹⁶² - مالكية نبيل، «التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتمية من جرائم الفساد الإداري»، مجلة الأستاذ

الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 3، لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 96.

أولاً: طلب التعاون بغرض المصادرة

يتعين حسب نص المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يستوفي طلب المصادرة الذي تتقدم به دولة أجنبية عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها مجموعة من الوثائق التي تكون مرفقة بهذا الطلب؛ بحيث يتطلب تقديم بيان عن الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، ضف إلى ذلك وصف الممتلكات المراد مصادرتها مع تحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، هذا إلى جانب بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدّد نطاق أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة وتقديم تصريح يحدّد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، مع مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة¹⁶³.

يظهر من خلال نص المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنّ المشرع الجزائري لم يفصل بوضوح في مضمون المادة، بحيث أغفل عن تحديد الحالات التي يمكن رفض طلب المصادرة الصادر عن دولة أجنبية، لاسيّما إذا كان هذا الطلب محلّ دعوى جزائية أمام المحاكم الجزائرية، أو إذا كانت الأموال أو الممتلكات محل المطالبة لا يجوز إخضاعها للمصادرة، ضف إلى ذلك البحث في مدى جدية وشرعية الحكومة الأجنبية الطالبة¹⁶⁴.

ثانياً: امكانية اتخاذ الإجراءات التحفظية

تُعتبر العائدات التي تحصل عليها الجاني من خلال ارتكابه لجرائم الفساد كسباً غير مشروع، فإنّه من الطبيعي أن تطلب الدولة التي تطلب التعاون الدولي من أجل مصادرتها

¹⁶³ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 298.

¹⁶⁴ - المرجع نفسه، ص 299.

من الدولة المطلوب منها التعاون اتخاذ إجراءات تحفظية كإجراء مبدئي لكي لا يتم التصرف في هذه الأموال أو تبديدها أو إخفائها مما يُصعب من فرصة استعادتها¹⁶⁵.

تحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير للتمكن من تجميد أو حجز هذه العائدات بغرض مصادرتها¹⁶⁶. كما تنص المادة 54 من نفس الاتفاقية على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطات الدول الأطراف بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة من أجل مصادرة هذه العائدات.

قام المشرع الجزائري استناداً إلى نص المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بإعطاء للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تحكم بتجميد أو حجز الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت مُعدّة للاستخدام في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل أنّ مآل تلك الممتلكات هو المصادرة. كما يمكن أيضاً أن تُتخذ نفس الإجراءات التحفظية على أساس معطيات ثابتة، لاسيّما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج¹⁶⁷.

¹⁶⁵ - رابحي لخضر، فليج غزلان، « التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد»، مجلة الدراسات

الحقوقية، مجلد 6، عدد 2، لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص. ص 443 و 444.

¹⁶⁶ -أنظر المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

¹⁶⁷ - المادة 64 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في نص المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لم يُقم بذكر المقصود بالأسباب الكافية التي تُبرر اتخاذ تدابير تحفظية، ومن له السلطة للنظر في مدى كفاية هذه الأسباب¹⁶⁸.

ثالثاً: إجراءات تنفيذ طلب المصادرة

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف على ضرورة الاعتراف بالحكم الجزائري الأجنبي القاضي بمصادرة العائدات الإجرامية، وذلك في حالة ما إذا تلقت الدولة الطرف طلب المصادرة من دولة أخرى وقعت على إقليمها الجريمة وصدر حكم بمصادرة تلك العائدات وغيرها¹⁶⁹؛ حيث تُنفذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب؛ وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ويجب أن يوجّه طلب المصادرة مباشرة إلى وزارة العدل التي تُحوّله للنائب العام لدى الجهات القضائية المختصة، هذا الأخير الذي يرسله إلى المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون¹⁷⁰.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في نص المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نص على أنه عندما يصدر قرار المصادرة طبقاً للأحكام الواردة في هذا

¹⁶⁸ - "حسب المادة 67 من القانون رقم 06-01، يظهر أنّ الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لمصادرة الممتلكات أو اتخاذ تدابير تحفظية، توجّه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهات القضائية المختصة، وبالتالي فهل وزارة العدل التي تنتظر في هذه الأسباب أو النائب العام، أو القضاة الذي يفصلون في الطلب؟"، نقلاً عن موري سفسان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 300.

¹⁶⁹ - للتفصيل أكثر، أنظر، محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، «الآليات القانونية لإسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته»، مجلة الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 237.

¹⁷⁰ - المواد 67 و68 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

القانون بشأن استرداد عائدات الفساد؛ فإنه يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به؛ لكن الشيء الملاحظ أن المشرع لم يُبين لا كيفية إرجاع الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، ولا كيفية إقرار تدابير حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، فكان من الأجدر على المشرع الجزائري ليس الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية فيما يخص ارجاع الموجودات وإنما التفصيل في الأحكام المتعلقة بها¹⁷¹.

المطلب الثالث: تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر التعاون الدولي

يُشكّل نظام تسليم المجرمين أهم صور التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة؛ بحيث يُعد الأداة الدولية الأساسية لترسيخ مبادئ التعاون الدولي، ويعتبر كذلك الركيزة الهامة في فعالية متابعة مرتكبي أفعال الفساد¹⁷²، لقد تطرقت جميع اتفاقيات مكافحة الفساد إلى ضرورة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين لاسيما ضرورة سعي الدول الأطراف رهناً بقوانينها الداخلية إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباته فيما يخص جرائم الفساد¹⁷³.

يُقصد بتسليم المجرمين بأنه إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها التسليم، بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة، أو إلى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة ارتكبها أو لأجل تنفيذ حكم جزائي صدر ضده¹⁷⁴، فيستوجب للإلام بكل الجوانب المتعلقة بنظام تسليم المجرمين التعرف أولاً

¹⁷¹ - مري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 301.

¹⁷² - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 773.

¹⁷³ - للتفصيل أكثر، أنظر المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

¹⁷⁴ - لحرر فاققة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 8.

على أساسه القانوني (الفرع الأول)، وكذا تبيان شروطه (الفرع الثاني)، وإبراز في الأخير إجراءاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

يدخل مبدأ تسليم المجرمين ضمن إطار التعاون الدولي، فهذا يعني ضرورة وجود تفاهم واتفاق بين الدول بتكثيف الجهود المشتركة في سبيل تحقيق هذا الالتزام الدولي الرامي إلى التعاون وتبسيط إجراءات تسليم المجرمين لاسيما في جرائم الفساد¹⁷⁵.

وفقاً لنص المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التعاون القضائي الرامي لمواجهة الفساد يجد أساسه القانوني سواء بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر (أولاً)، أو استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل (ثانياً)، وإما رجوعاً إلى القانون الداخلي (ثالثاً).

أولاً: الاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهم مصادر الالتزام في مجال تسليم المجرمين سواءً أكانت ثنائية، أم متعددة الأطراف، وترتبط الجزائر بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي التي تتضمن أحكام متعلقة بتسليم المجرمين¹⁷⁶.

إنّ عدم وجود اتفاقية ثنائية بالتسليم بين دولتين أو عدم وجود أحكام قانونية في تشريعاتها الداخلية أو عدم كفايتها، يمكن في هذا الحالة أن يجد الالتزام القانوني للتسليم في جرائم الفساد مصدره في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ حيث تنص الفقرة الخامسة

¹⁷⁵ - لخداري عبد الحق، « مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، عدد 01، لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 510.

¹⁷⁶ - للتفصيل أكثر في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، أنظر، درياد مليكة، « أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 01، لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 6.

من المادة 44 منه على أنه: "إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أيّ جرم تنطبق عليه هذه المادة". كما تعتبر هذه الاتفاقية أيضاً أساساً للتسليم في حالة عدم جعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة¹⁷⁷.

تطرت كذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته إلى اعتبار هذه الاتفاقية مصدراً للتسليم وسند قانوني عندما تتلقى دول طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلباً للتسليم من دولة طرف لن تبرم معها مثل هذه الاتفاقية¹⁷⁸؛ نفس الحل قدمته كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛ حيث تنص المادة 23 منها على أنه إذا تلقت دولة طرف -تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة- طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم وارد في هذه الاتفاقية.

ثانياً: المعاملة بالمثل

يُعبّر مبدأ المعاملة بالمثل عن سلوك متبادل بين دولتين، على أن تلتزم كل دولة بأن تُجيب وتتعاون مع طلب دولة أخرى في مجال تسليم المجرمين، بحيث هذا السلوك يتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بطابعه الملزم¹⁷⁹؛ وبالتالي فإن مبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ دولي متعارف عليه ومتعامل به لاسيّما في مجال تسليم المجرمين حتى وإن لم يكن هناك اتفاق مسبق بين دولتين¹⁸⁰.

¹⁷⁷ - تنص الفقرة السابعة من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "على الدول الأطراف التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها"، المرجع السابق.

¹⁷⁸ - أنظر المادة 15 فقرة 3 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

¹⁷⁹ - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 9.

¹⁸⁰ - لخزاري عبد الحق، المرجع السابق، ص 511.

ثالثاً: القانون الداخلي

وردت الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين ضمن أحكام الدستور الجزائري، لاسيما في نص المادة 82، التي أكدت على عدم التسليم إلاّ بناء على قانون تسليم المجرمين¹⁸¹؛ كما تطرقت المادة 30 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على تسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون في مسائل التعاون القضائي الدولي¹⁸²، لكن هذه النصوص المذكورة ما هي إلاّ مبدأ عام في تسليم المجرمين، وجاءت الأحكام التفصيلية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نظّمها الباب الأول من الكتاب السابع، تحت عنوان: في تسليم المجرمين¹⁸³.

الفرع الثاني: شروط التسليم

تناول المشرع الجزائري شروط التسليم في قانون الإجراءات الجزائية بكثير من التفصيل، نظراً لأهميتها في رسم حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم، حيث تتضمن المواد من 694 إلى 701 هذه الشروط الضرورية لنجاح عملية التسليم، والتي يمكن تقسيمها إلى شروط مرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه (أولاً)، وأخرى متعلقة بالجريمة محل التسليم (ثانياً).

¹⁸¹ - تنص المادة 82 من الدستور الجزائري على أنه: " لا يُسَلَّم أحد خارج التراب الوطني إلاّ بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له"، المرجع السابق.

¹⁸² - المادة 30 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

¹⁸³ - من المادة 694 إلى المادة 720، من الأمر رقم 66-154، المرجع السابق.

أولاً: الشروط المرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم؛ بحيث هناك عدّة شروط يجب توافرها في الشخص محل التسليم¹⁸⁴؛ على هذا الأساس أخذ المشرع الجزائري بالمبدأ السائد ألا وهو عدم جواز تسليم الرعايا إلى الدول الأجنبية، وهذا ما أكدته المادة 698 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: 1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبارة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها..."، هذا يعني أن التسليم مقصور فقط على الأجانب الموجودين في الإقليم الجزائري، وهو ما أقرته المادة 696 من نفس القانون، والتي تنص على أنه: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تُسلم شخصاً غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وُجد في أراضي الجمهورية..."

يمكن أيضاً حسب الفقرة الثانية من المادة 696 المذكورة آنفاً، أن يتم تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة، وهذا في حالة ارتكاب الجريمة من أحد الأجانب عن الدولة الطالبة، وكانت الجريمة من عداد الجرائم التي يُجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت في الخارج¹⁸⁵.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تسليم الحدث على أساس أن أغلب العقوبات التي تطبق عليه، هي عقوبات غير سالبة للحرية، وبالتالي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يتطلب حد أدنى للعقوبة السالبة للحرية لقبول التسليم. كما أنه من غير المعقول أيضاً تسليم

¹⁸⁴ - شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي

لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007، ص 55.

¹⁸⁵ - الفقرة الثانية من المادة 696 من الأمر رقم 66-154، المرجع السابق.

الشخص الذي تكون حالته الصحية غير سالمة، وعدم جواز تسليم الأجنبي الذي يكون في حالة لجوء سياسي¹⁸⁶.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة محلّ التسليم

وردت في المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الأفعال التي يجوز التسليم فيها؛ بحيث يدخل في تعدادها جميع الأفعال التي يُعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنائية، كما يجوز التسليم في الجرح لكن بشرط ارتكابها في قانون الدولة طالبة وكان الحد الأقصى المقرّر للعقوبة هي الحبس لمدة سنتين أو أقل، أو إذا كان مرتكب الجرح قد حُكم عليه بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين. ترجع الحكمة من تسقيف هذه الجرح لتفادي طلبات التسليم التي تكون العقوبات بسيطة ولا يتطلب اتخاذ إجراءات التسليم وما تتبعها من تكاليف¹⁸⁷. سمح المشرع الجزائري كذلك في نص المادة 697 السالفة الذكر على التسليم في حالتي الشروع والاشتراك بشرط أن يكون معاقب عليها طبقاً لقانون كل من الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم¹⁸⁸، يفهم من خلال هذا النص أن شرط ازدواجية التجريم قائم فيما يخص الشروع والاشتراك إضافة إلى قيامه فيما يخص الجنايات والجرح سبب التسليم¹⁸⁹.

يتعين الإشارة إلى أنّه يجوز رفض التسليم وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية، لاسيّما في حالة كون الشخص المطلوب جزائري، أو

¹⁸⁶ - أنظر للتفصيل أكثر، لحمر فافقة، المرجع السابق، ص. 26 و27. شبيري فريدة، المرجع السابق، ص 64.

¹⁸⁷ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 361.

¹⁸⁸ - لحمر فافقة، المرجع السابق، ص 77.

¹⁸⁹ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 697 من الأمر رقم 66-154 على أنه: "...لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة"، المرجع السابق.

إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية¹⁹⁰، أو أنّ التسليم المطلوب لغرض سياسي، هذا إضافة إلى جواز الرفض إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم عليها نهائياً في الأراضي الجزائرية، ولو كانت قد ارتكبت خارجها؛ كما أنّ سقوط الدعوى العمومية بالتقادم¹⁹¹ أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه طبقاً لقانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة، تكون سبباً في رفض التسليم.

تتمثل الحالة الأخيرة في صدور عفو سواء من الدولة الطالبة أو من الدولة المطلوب إليها التسليم، شرط أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.

في حالة تعدد الطلبات المتعلقة بالتسليم لنفس الشخص المطلوب، فوفقاً لنص المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية، تكون الأفضلية عند استقبال طلبات من عدة دول حول جريمة واحدة للدولة التي ارتكبت الجريمة إضراراً بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها؛ أمّا فيما يتعلق بطلبات التسليم المتعارضة والمتعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعية وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب، إضافة إلى ضرورة التعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم¹⁹².

¹⁹⁰ - تضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مبدأ عدم تسليم في الجرائم السياسية، أنظر للتفصيل أكثر، درياد مليكة، المرجع السابق، ص 12.

¹⁹¹ - تتميز جرائم الفساد بنوع من الخصوصية فيما يتعلق بالتقادم؛ حيث لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وهذا حسب الفقرة الأولى من نص المادة 54 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق. أما خارج هذه الحالة فيكون التقادم وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية؛ نقلاً عن موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 362.

¹⁹² - المادة 699 من الأمر رقم 66-154، المرجع السابق.

الفرع الثالث: إجراءات التسليم

يتطلب لنجاح عملية تسليم المجرمين الخضوع إلى العديد من الإجراءات سواء إجراءات متبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم (أولاً)، أو إجراءات متبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم (ثانياً).

أولاً: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم

يشترط لتسليم المجرمين ضرورة تقديم طلب من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم؛ بحيث يعتبر هذا الطلب أداة رسمية تُعبّر به الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام المجرم المطلوب، فبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما الفقرة الثامنة من المادة 44 منها، والتي تنص على أنه يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية.

تختلف الدول الطالبة فيما يخص السلطة المختصة في طلب تسليم المجرمين ولكن عموماً يكون الطلب بالطريقة الدبلوماسية وهو أمر طبيعي لما لتسليم من علاقة بالسيادة الوطنية، هذا ما يلزم كل دولة بتنظيم أحكامه وفقاً لما يتناسب مع تشريعاتها والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.

ثانياً: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتلقي طلب التسليم يكون بالطريقة الدبلوماسية ويرفق به مختلف الوثائق المطلوبة، لاسيما الحكم الصادر بالإدانة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة أو أمر بالقبض وفقاً لنص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتعين كذلك أن تقدم الدولة الطالبة أصول الأوراق أو نسخة رسمية عنها، وكذا تقديم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن يرفق بياناً بوقائع الدعوى.

يقوم وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون وفقاً لنص المادة 703 من ق.إ.ج.ج؛ ثم يقوم النائب العام المختص إقليمياً بعد استجواب الأجنبي والتحقق من هويته ويبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه خلال أربع وعشرين ساعة ويحرر محضراً بذلك احتراماً لنص المادة 704 من ق.إ.ج.ج.

يتعين نقل الأجنبي محل التسليم إلى العاصمة ليسجن فيها وفقاً لما هو وارد في نص المادة 705 من ق.إ.ج.ج. وتحول جميع المستندات المقدمة لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتولى بدوره استجواب الأجنبي ويحرر كذلك محضر خلال أربع وعشرين ساعة¹⁹³.

ترفع المحاضر وكافة المستندات في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويحرر محضر بعد استجواب الأجنبي وتكون الجلسة علانية ما لم يقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر ويجوز الاستعانة بمحامي وفقاً لما ورد في نص المادة 707 من ق.إ.ج.ج.

تصدر الإشارة إلى أنه إذا أصدرت المحكمة العليا رأياً مسبباً برفض التسليم يكون نهائياً وغير قابل للمعارضة طبقاً لأحكام المادة 710 من ق.إ.ج.ج، أما إذا قبل التسليم يعرض على وزير العدل للتوقيع عليه ويتم تبليغه إلى حكومة الدولة الطالبة، أما إذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك¹⁹⁴.

تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مجمل المسائل المرتبطة بعملية تسليم المجرمين وفصل في المبادئ العامة الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد،

¹⁹³ - أنظر المادة 706 من الأمر رقم 66-154، المرجع السابق.

¹⁹⁴ - المادة 711 من القانون نفسه.

لاسيما ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ ضف إلى ذلك عدم اشتراط وجود اتفاقية ثنائية لإقامة تعاون دولي بغرض التسليم، واعتبار القانون الداخلي كأساس للتسليم بشرط عدم مخالفة أحكام الالتزامات الدولية المنبثقة عن مختلف الاتفاقيات المصادق عليها، لكن كان من الأولى لو تمّ إفراد جرائم الفساد عموماً بأحكام خاصة بالتسليم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من أجل الاستجابة الحقيقية لاتفاقيات مكافحة الفساد، وضمان مواجهة فعالة للفساد¹⁹⁵.

¹⁹⁵ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 363.

خاتمة

على ضوء ما تم دراسته يتضح أن الفساد مشكلة خطيرة تعاني منها ليس فقط الدول السائرة في طريق النمو؛ وإنما حتى الدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي تُعد السبب الرئيسي في تفشي الفساد بصورة مقلقة لاسيما في الدول الإفريقية، بحيث تعتبر هذه الدول بؤر للفساد الذي تمتهنه الشركات الغربية المتواجدة في هذه الدول.

لقد تمّ تبيان وإظهار خصوصيات ظاهرة الفساد لاسيما طابعها العالمي؛ بحيث أضحّت جريمة عابرة للحدود الدولية، كما أن هذه الظاهرة تتسم بالتعقيد نظراً لارتباطها بالجريمة المنظمة على غرار جريمة تبييض الأموال، ضف إلى ذلك تعدد أنماطها وتشعب مجالاتها، كل هذا يجعل من الفساد مشكلة خطيرة يتعين مواجهتها بجدية وبتضافر كل الجهود وعلى مستويات عدّة.

يتطلب لمكافحة ناجعة للفساد ضرورة تفعيل التدابير الوقائية ليس فقط في مجال الصفقات العمومية وفي مجال التوظيف؛ وإنما يتعين الاهتمام بإجراءات الوقاية من الفساد في القطاع الخاص عن طرق إلزام الكيانات الخاصة بضرورة المطابقة لمعايير الوقاية من الفساد وكان من الأجدر على المشرع الجزائري التفتن لمثل هذه التدابير المعمولة بها في النُظم القانونية للدول المعروفة بنجاعة إطارها التشريعي المتعلق بمحاربة الفساد.

يصعب من الناحية القانونية وحتى العملية مكافحة جرائم الفساد بوجود تدابير رديئة لا تساير تطور هذا الإجرام المنظم، لاسيما مع تطور التكنولوجيا ممّا زاد من ظهور أساليب جديدة لارتكاب الفساد، لذا ينبغي تحيين هذه التدابير باستمرار.

يستلزم لضمان مواجهة فعّالة للفساد اتحاد جهود الدول في إرساء وتكريس إرادتها الحقيقية في مكافحة هذه الظاهرة عن طريق تفعيل التعاون الدولي وفي مجالات عديدة، خاصة في مجال استرداد عائدات الفساد وتسليم المجرمين.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I-الكتب

- 1- الشمري هشام، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 2- أيمن أحمد محمد، الفساد والمسائلة في العراق، مؤسسة فريدريش إبيرت، بغداد، 2013.
- 10- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 3- شافي نادر عبد الله، غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي القومية، لبنان، 2001.
- 4- صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 5- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 6- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 7- فهمي محمود صلاح الدين، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1994.
- 8- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 9- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- 10- مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.
- 11- نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس -دراسة تحليلية مقارنة، فقها وقضاء وتشريعاً، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان، 1996.
- 12- وسيم حسام الدين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

II- أطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.
- 3- حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017.
- 4- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.
- 5- مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
- 6- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.
- 7- نجار الويزة، التصدي المؤسّساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
- 2- خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري (المادة 119)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 3- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2007.
- 4- لحرر فاقدة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

5- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

III-المقالات

1- براهيم حنان، «قراءة في أحكام المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، لسنة 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، (ص.ص 134-151).

2- بلجراف سامية، «استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)»، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، (ص.ص 410-427).

3- جباري عبد الحميد، «قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته»، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، لسنة 2007، مجلس الأمة الجزائري، (ص.ص 93-113).

4- حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، «أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 5، لسنة 2019، المركز الجامعي تامنغست، (ص.ص 337-359).

5- حسونة عبد الغاني، زواوي الكاهنة، «الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، لسنة 2009، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (ص.ص 208-221).

6- حسين حياة، "آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)", مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 11، لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، (ص.ص 56-72).

7- خنوسي عبد العزيز، «المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، (ص.ص 51-72).

8- درياد مليكة، «أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 01، لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، (ص.ص 01-19).

9- رابحي لخضر، فليج غزلان، «التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد»، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 6، عدد 2، لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، (ص.ص 428-470).

- 10- رحابمية عماد الدين، « المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، في ظل القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته»، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، (ص.ص 352-365).
- 11- رحمانى يسين، بوبعاية كمال، « دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد 10، لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، (ص. ص 788-801).
- 12- زوزو زوليخة، «التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)»؛ مجلة أبحاث، المجلد الرابع، عدد 1، لسنة 2019، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، (ص. ص 5-15).
- 13- شنين صالح، « التسليم المراقب في التشريع الجزائري، واقع وتحديات»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 2، لسنة 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، (ص.ص 197-211).
- 14- طارق الحاج، «مظاهر الفساد المالي»، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد 4، لسنة 2008 مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح (الأردن)، (ص. ص 78-89).
- 15- عبود علي سكر، « تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري، دراسة استطلاعية مختارة في محافظة والديوانية»، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، عدد 01، لسنة 2010 بغداد، (ص.ص 119-138).
- 16- فاز جميلة، « واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد»، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، (ص.ص 457-479).
- 17- لخذاري عبد الحق، « مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، عدد 01، لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، (ص.ص 507-525).
- 18- مالكية نبيل، «التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 3، لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، (ص.ص 92-108).
- 19- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، « الآليات القانونية لإسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات»، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، (ص.ص 226-240).

- 20- موري سفيان، « دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، مجلد 15، لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، (ص. ص 443-456).
- 21- معمري عبد الرشيد، « ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، عدد 1، لسنة 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، (ص. ص 466-490).
- 22- ميموني فايزة، « السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد»، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، لسنة 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، (ص. ص 223-248).
- 23- هوام فايزة، « استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الآليات والعقبات -»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 02، لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، (ص. ص 1534-1543).
- 24- يعيش تمام أمال، « صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، لسنة 2009، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (ص. ص 94-107).

IV- المداخلات

- 1- أشرف توفيق شمس الدين، "تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة"، أعمال مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، جامعة الامارات العربية المتحدة، أيام 13، 14، 15 ماي 2001.
- 2- بن يونس فريدة، المدخل الاستراتيجي لآلية مكافحة الفساد والوقاية منه دوليا وداخليا، أعمال الملتقى الوطني الثالث، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 02-03 مارس 2008.
- 3- بوزينة أمنة أمحمدي، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06، مدخلة في الملتقى الوطني حول، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013.
- 4- حمليل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008. (غير منشور).
- 5- دغش أحمد، أدوات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول: آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، يومي 5 و 6 ماي 2009.

- 6- عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الاداب والعلوم القانونية، جامعة قالم، يومي 24 و 25 أفريل سنة 2007. (غير منشور).
- 7- مباركي دليلة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

V-النصوص القانونية

أ-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل في سنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، المؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، المعدل في سنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل في سنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 المؤرخ في 7 مارس سنة 2016.

ب-الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 9، المؤرخ في 10 فيفري 2002.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، ج.ر.ج.ج عدد 26 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2004.
- 3- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 24 المؤرخ في 16 أفريل سنة 2006.
- 4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 54 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2014.

ج-النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 47، مؤرخ في 9 جوان سنة 1966، معدّل ومتمّم.

2-قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج. عدد 11، مؤرخ في 09 فيفري سنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، ج.ر.ج. عدد 08، المؤرخ في 15 فيفري سنة 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015، ج.ر.ج. عدد 08، المؤرخ في 15 فيفري سنة 2015.

3-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج. عدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج.ر.ج. عدد 44، المؤرخ في 10 أوت سنة 2011.

4- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر. عدد 46 لسنة 2006.

د-النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر. عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

2- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يُحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج. عدد 68، مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011، معدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 جويلية سنة 2014، ج.ر.ج. عدد 46، المؤرخ في 31 جويلية سنة 2014.

3- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015.

4- قرار مؤرخ في 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 18 أبريل سنة 2007.

VI-الوثائق

1- تقرير مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، منشور في: <https://www.transparency.org/cpi2019>

2- مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان- (فرع فلسطين لمنظمة الشفافية الدولية)، فلسطين، 2007، ص 37. منشور في موقع: www.aman-palestine.org

I- Ouvrages

- 1- ALT Eric & LUC Irène, La lutte contre la corruption, Presses Universitaires de France, Paris, 1997.
- 2- HEIDENHEIMER Arnold & JOHNSTON Michael, Political corruption, Concepts & Contexts, Transaction Publishers, New Brunswick, USA, 2002.
- 3- MONTIGHY Philippe, L'entreprise face à la corruption internationale, Ellipses, Paris, 2006.
- 4- Transparency International, Combattre la corruption, sous la direction de HADJADJ Djilali, éditions Karthala, Paris, 2000.

II- Articles

- 1- BA Adiouma, « Réflexions sur les fondements constitutionnels du droit des marchés publics », Revue de la Recherche Juridique Droit Prospectif, volume 1, n° 4, Faculté de Droit et des Sciences Politique d'Aix-Marseille, 2006, (pp. 2179-2191).
- 2- BECQUART-LECLERCQ Jeanne, « Paradoxes de la corruption politique », Revue Pouvoirs, n° 31, novembre 1984, (pp. 19-36).
- 3- CHICHE Jean, LE HAY Viviane et CHANVRIL Flora, « Du favoritisme à la corruption les définitions concurrentes de la probité publique », In Favoritisme et corruption à la française, sous la direction de LASCOUMES Pierre, Presses de Sciences Po, Paris, 2010, (pp. 73-106).
- 4- DELEMAS-MARTY Mireille & MANACORDA Stefano, « La corruption : un défi pour l'Etat de droit et la société démocratique », Revue de Science Criminelle, n° 03, Dalloz, 1997, (pp. 696-702).
- 5- DICKINSON Ben, « Flux financiers illicites et développement, commentaires sur : fuite de capitaux et paradis fiscaux : impact sur l'investissement et la croissance en Afrique », Revue d'Economie du Développement, n°2, 2014, (pp. 143-149).
- 6- LAVALLEE Emmanuelle, RAZAFINDRAKOTO Mireille et ROUBAUD François, « Ce qui engendre la corruption : une analyse microéconomique sur données Africaines », Revue d'Economie du Développement, Vol. 18, N° 3, 2010, (pp. 5-47).
- 7- HACHEMAOUI Mohamed, « Institution autoritaires et corruption politique. L'Algérie et le Maroc en perspective comparée », Revue Internationale de Politique Comparée, n° 2, 2012, (pp. 141-164).
- 8- HUNAULT Michel, « La voie de l'éthique », In La lutte contre la corruption, le blanchiment, la fraude fiscale, sous la direction de HUNAULT Michel, Presses de Sciences Po, Paris, 2017, (pp. 21-42).
- 9- MASHALI Behzad, « Analyse de la corrélation entre grande corruption perçue et petite corruption dans les pays en développement : étude de cas de

l'Iran », Revue Internationale des Sciences Administratives, Vol. 78, n° 4, 2012, (pp. 827-840).

10- MONIER Frédéric, « Mais la véritable corruption n'existe plus », in Patronage et corruption politiques dans l'Europe, Sous direction de MONIER Frédéric, Armand Colin, Paris, 2014, (pp. 11-32).

11- PONS Noel, « Corruption, mode d'emploi », Revue Géoéconomie, n° 66, 2013, (pp. 207-222).

III- Conventions internationales

1- Organisation des Etats Américains, Convention Interaméricaine contre la corruption, adoptée le 29 mars 1996 à Caracas, In :

<http://www.oas.org/juridico/fran%C3%A7ais/b-58.htm>

2- O.C.D.E, Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, adoptée le 21 novembre 1997 à Paris, In :

http://www.oecd.org/fr/daf/anti-corruption/ConvCombatBribery_FR.pdf

3- Conseil de l'Europe, Convention Civile sur la Corruption, adoptée le 4 novembre 1999 à Strasbourg, In : <https://rm.coe.int/168007f3f9>

IV- DOCUMENTS

1- Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, In :

<https://www.legifrance.gouv.fr/Droitfrancais/Constitution/Declaration-des-Droits-de-l-Homme-et-du-Citoyen-de-1789>

2- HADJAJ Djilali, « Office Central de Répression de la Corruption, pourquoi le processus de nomination est extrêmement lent ? » le Soir Algérie, Quotidien Algérien Indépendant, n°6773, du 21 janvier 2013.

3- Fonds Monétaire International, Rapport annuel 2016, trouver des solutions ensemble, Editions FMI, Washington, 2016, p. 116, in :

https://www.imf.org/external/french/pubs/ft/ar/2016/pdf/ar16_fra.pdf

الفهرس

01.....	مقدمة.....
03.....	الفصل الأول: حصر مفهوم ظاهرة الفساد.....
03.....	المبحث الأول: ماهية ظاهرة الفساد.....
04.....	المطلب الأول: محاولة وضع تعريف للفساد.....
04.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي.....
07.....	الفرع الثاني: غياب تعريف قانوني للفساد: تعريف الفساد بجرائمه.....
07.....	أولاً: في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.....
09.....	ثانياً: في التشريع الجزائري.....
10.....	المطلب الثاني: أسباب وآثار الفساد.....
10.....	الفرع الأول: أسباب الفساد.....
12.....	الفرع الثاني: آثار الفساد.....
14.....	المطلب الثالث: علاقة الفساد بالإجرام المنظم.....
14.....	الفرع الأول: علاقة الفساد بجريمة تبييض الأموال.....
15.....	أولاً: الترابط بين الفساد وجريمة تبييض الأموال على ضوء اتفاقيات مكافحة الفساد.....
16.....	ثانياً: اهتمام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمحاربة جريمة تبييض الأموال.....
17.....	الفرع الثاني: علاقة الفساد بالجريمة المنظمة.....

- 17..... أولاً: أثر الفساد على الجريمة المنظمة.
- 18..... ثانياً: أثر الجريمة المنظمة على الفساد.
- 18..... المبحث الثاني: تحديد أهم صور جرائم الفساد.
- 19..... المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين كنموذج.
- 20..... الفرع الأول: الرشوة السلبية.
- 20..... أولاً: الركن المفترض (صفة الجاني).
- 21..... ثانياً: الركن المادي.
- 21..... 1-النشاط الإجرامي.
- 21..... 2- المزية (محل الرشوة).
- 22..... 3-الغرض من الرشوة.
- 22..... ثالثاً: الركن المعنوي.
- 22..... الفرع الثاني: الرشوة الايجابية (جريمة الراشي).
- 23..... أولاً: الركن المادي.
- 23..... 1- السلوك المادي.
- 23..... 2- المستفيد من المزية.
- 23..... 3- الغرض من المزية.
- 22..... ثانياً: الركن المعنوي.

- المطلب الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع كنموذج.....24
- 25..... الفرع الأول: الركن المفترض
- 26..... الفرع الثاني: الركن المادي
- 26..... أولاً: السلوك الإجرامي
- 27..... ثانياً: محل الجريمة
- 27..... ثالثاً: علاقة الجاني بمحل الجريمة
- 28..... الفرع الثالث: الركن المعنوي
- المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة بواجب التصريح بالممتلكات: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات كنموذج.....29
- 29..... الفرع الأول: الركن المفترض
- 30..... الفرع الثاني: الركن المادي أو الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات
- 30..... أولاً: عدم التصريح بالممتلكات
- 30..... ثانياً: الإخلال الجزئي بواجب التصريح
- 31..... الفرع الثالث: الركن المعنوي
- 32..... الفصل الثاني: خصوصيات تدابير مواجهة ظاهرة الفساد
- 32..... المبحث الأول: التدابير الوطنية لمواجهة الفساد
- 33..... المطلب الأول: تنوع التدابير الوقائية لمواجهة الفساد

- 33..... الفرع الأول: التدابير الوقائية في مجال الصفقات العمومية.
- 34..... أولاً: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- 34..... ثانياً: علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة.
- 35..... ثالثاً: الحق في الطعن.
- 36..... رابعاً: عن ضرورة تدعيم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- 37..... الفرع الثاني: التدابير الوقائية في مجال التوظيف.
- 37..... أولاً: مراعاة مبادئ وشروط التوظيف.
- 39..... ثانياً: تكريس مدونات سلوك الموظفين.
- 40..... ثالثاً: التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد.
- 42..... الفرع الثالث: محدودية التدابير الوقائية في القطاع الخاص.
- 43..... المطالب الثاني: خصوصيات أساليب متابعة جرائم الفساد.
- 44..... الفرع الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 44..... أولاً: مدى استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 46..... ثانياً: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 47..... الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة: ضمان فعالية متابعة جرائم الفساد.
- 47..... أولاً: الترصد الإلكتروني.
- 48..... 1- المقصود باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

- أ- اعتراض المراسلات.....48
- ب- تسجيل الأصوات.....49
- ج- التقاط الصور.....50
- 2- ضوابط شرعية نظام التردد الالكتروني.....50
- أ- الشروط الشكلية.....51
- ب- الشروط الموضوعية.....52
- ثانياً: التسرب أو الاختراق.....53
- 1- المقصود بالتسرب.....53
- 2- ضوابط اللجوء لعملية التسرب.....55
- أ- الشروط الشكلية.....55
- ب- الشروط الموضوعية.....56
- ثالثاً: التسليم المراقب.....57
- 1- المقصود بالتسليم المراقب.....57
- 2- أنواع التسليم المراقب.....58
- 3- ضوابط تنفيذ التسليم المراقب.....59
- المبحث الثاني: تدابير التعاون الدولي: ضمان مواجهة مشتركة للفساد.....57
- المطلب الأول: دور المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في محاربة الفساد.....60

- 61..... الفرع الأول: صَوْر المساعدة القانونية المتبادلة.....
- 63..... أولاً: المساعدة التلقائية.....
- 63..... ثانياً: المساعدة بناء على طلب.....
- 63..... ثالثاً: المساعدة المشروطة.....
- 63..... الفرع الثاني: أحكام إعمال المساعدة القانونية المتبادلة.....
- 64..... أولاً: كيفية توجيه طلب المساعدة.....
- 65..... ثانياً: حالات رفض طلب المساعدة القانونية.....
- 65..... المطلوب الثاني: التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد.....
- 66..... الفرع الأول: الاسترداد المباشر لعائدات الفساد.....
- 66..... أولاً: ضرورة احترام تدابير منع تحويل عائدات الفساد.....
- 68..... ثانياً: اللجوء إلى استرداد عائدات الفساد عن طريق الدعوى المدنية.....
- 69..... الفرع الثاني: آلية التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الفساد.....
- 70..... أولاً: طلب التعاون بغرض المصادرة.....
- 70..... ثانياً: امكانية اتخاذ الإجراءات التحفظية.....
- 72..... ثالثاً: إجراءات تنفيذ طلب المصادرة.....
- 73..... المطلوب الثالث: تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر التعاون الدولي.....
- 74..... الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين.....

74.....	أولاً: الاتفاقيات الدولية.....
75.....	ثانياً: المعاملة بالمثل.....
76.....	ثالثاً: القانون الداخلي.....
76.....	الفرع الثاني: شروط التسليم.....
77.....	أولاً: الشروط المرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه.....
78.....	ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة محلّ التسليم.....
80.....	الفرع الثالث: إجراءات التسليم.....
80.....	أولاً: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم.....
80.....	ثانياً: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم.....
83.....	خاتمة.....
84.....	قائمة المراجع.....
93.....	فهرس.....